

الدورة الاستثنائية
منعقدة بتاريخ 2019/11/21



مجلس جماعة مراكش

محضر الدورة الاستثنائية بتاريخ 2019/11/21

جلسة فريدة

الجزء الثاني



فهرست الجلسة الفريدة بتاريخ 2019/11/21 من الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2019 لمجلس جماعة مراكش
الجزء الاول

رقم البنية	موضوع البنية	المتخذ	الصفحة
	- حافطة الجلسة الفريدة. - الكلمة الافتتاحية والجدولة الزمنية		5 - 3 7 - 6
2	برمجة الفائض التقديري لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2020 في إطار الجزء الثاني من الميزانية.	المصادقة بالأغلبية	20 - 8
3	الدراسة والمصادقة على كناش التحملات المتعلق بجمع النفايات المنزلية والمماثلة لها وتنظيف الطرقات والساحات العمومية ونقلها الى مركز الطمر والتثمين	المصادقة بالأغلبية	205 - 21

فهرست الجلسة الفريدة بتاريخ 2019/11/21 من الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2019 لمجلس جماعة مراكش
الجزء الثاني

رقم البنية	موضوع البنية	المتخذ	الصفحة
1	الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومؤسسة حدائق ماجوريل لإحداث وتهيئة وتدير مكتبة عمومية بجوار حديقة ماجوريل.	المصادقة بالإجماع	227 - 206
4	الدراسة والمصادقة على كناش التحملات متعلق بتدبير المراكن المغلقة عن طريق العدادات بتراب جماعة مراكش.	المصادقة بالأغلبية	244 - 228
5	المصادقة على قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة CORPORETE ACTIVITY لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن قطعتين ارضيتين متواجدتين بحي المحاميد اسكجورمقاطعة المنارة.	المصادقة بالإجماع	253 - 245
6	المصادقة على قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة JARDIN HAY CHRIFA لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن قطعة ارضية متواجدة بحي الشرفية .	المصادقة بالإجماع	254 - 245
7	المصادقة على قبول هبة عقارية من شركة باب الكبير لفائدة جماعة مراكش عبارة عن قطعة ارضية مساحتها 1860 م ² بحي المحاميد . (نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	المصادقة بالإجماع	255 - 245
8	المصادقة على قبول هبة عينية ممنوحة من طرف groupe HUAWEI TECHNOLOGIES لفائدة جماعة مراكش عبارة عن معدات (تجهيزات وخدمات) في إطار توسيع مهام ووظائف المركز الجهوي لليقظة وتدبير الازمات. (نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	المصادقة بالإجماع	256 - 245
9	المصادقة على تجديد اتفاقية التعاون اللامركزي بين جماعة مراكش ومدينة رين ميترربول الفرنسية حول نقل الاشخاص في وضعية اعاقا.	لمصادقة بالأغلبية	272 - 257
	البرقية المرفوعة الى السدة العالية بالله صاحب الجلالة الملك محمد السادس	تم تلاوة البرقية	274 - 273

النقطة الأولى من جدول اعمال دورة استثنائية منعقدة بتاريخ 21 نونبر 2019 (جلسة فريدة) :

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومؤسسة حدائق ماجوريل

لإحداث وتهيئة وتدير مكتبة عمومية بجوار حديقة ماجوريل.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

في بداية مناقشة هذه النقطة، أعطي الكلمة للسيد خليفة الشحيمي رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني لتلاوة نص تقرير الاجتماع المشترك المتعلق بها.

السيد خليفة الشحيمي رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني.



تقرير عن اجتماع مشترك بين

اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

واللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

طبقاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول أعمال الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش المقررة بتاريخ 2019/11/21، وتبعاً للدعوة عدد 23961 بتاريخ 2019/11/08 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للمشاركة في أشغال اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني، انعقد الاجتماع المذكور يوم الخميس 14 نونبر 2019 على الساعة الحادية عشر والنصف صباحاً بقاعة الاجتماعات الرسمية بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة كل من السيد خليفة الشحيمي رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني والسيدة حفيظة مجدار نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لتدارس النقطة الآتية:

النقطة رقم 1: الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومؤسسة حدائق ماجوريل لإحداث وتهيئة

وتدبير مكتبة عمومية بجوار حديقة ماجوريل

- حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السيد: عبد الهادي بن علا.
- حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السيد: عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي.
- كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
عبد العزيز الأمري	:	رئيس قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية
فتح الله اليزيدي	:	رئيس قسم الشؤون القانونية والمنازعات القضائية
سعيد الكرس	:	عن المديرية العامة للمصالح
سعد نجاي	:	عن قسم أعمال المجلس

وحضر الاجتماع من ممثلي مؤسسة حديقة ماجوريل السيد: سعد التازي مدير حديقة ماجوريل

في مستهل مناقشة هذه النقطة، وبعد الترحيب بالحضور وتمكين السادة الأعضاء من ورقة تقديمية ونسخة من اتفاقية شراكة موضوع الدراسة والمرفقتين بالتقرير، أعطيت الكلمة للسيد رئيس قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية الذي أوضح أن عرض هذه النقطة على أنظار اللجنة جاء بعد عقد لقاء بين رؤساء الأقسام الجماعية المعنية ومدير حديقة ماجوريل الذي قدم مكونات المشروع موضوع الاتفاقية الهادفة إلى إحداث وتهيئة وتدبير مكتبة عمومية تعنى بالعلوم النباتية بجوار حديقة ماجوريل موجهة للطلبة والباحثين وعموم المواطنين، مؤكداً أن هذه المكتبة ستقدم خدماتها بالمجان ولا علاقة لها بحديقة ماجوريل، مشيراً أن التزامات الجماعة بمقتضى الاتفاقية تتمثل في وضع البقعة الأرضية المسماة "فيلا لوسي" رهن إشارة مؤسسة حديقة ماجوريل لإحداث المكتبة المذكورة، في حين أن من أهم التزامات المؤسسة القيام بمختلف العمليات المتعلقة بإنجاز المشروع وتدبيره، مقترحاً إضافة مقتضى آخر وهو التزام المؤسسة بتكوين 20 مستفيد في مجال البستنة سنوياً بمن فيهم تقنيي الجماعة التابعون لمصلحة المناطق الخضراء، مختتماً تدخله أن المشروع سيعزز البنية التحتية بالمدينة كما سيضيف شراكة هامة لمجموع الشراكات التي راكمتها مؤسسة حديقة ماجوريل كالشراكة مع جامعة القاضي عياض والمعهد الوطني للبحث الزراعي.

كما تدخل السيد رئيس قسم الشؤون القانونية والمنازعات القضائية ليشير انتباه السادة الأعضاء إلى ضرورة الإشارة في حالة فسخ الاتفاقية إلى عودة ملكية البناية موضوع المشروع إلى الجماعة مع عدم أحقية المؤسسة في مطالبة المجلس الجماعي بأي نوع من التعويض حفاظاً على حقوق هذا الأخير.

ولإتاحة الفرصة للطرف المتعاقد معه لتقديم مزيد من التوضيحات حول المشروع، أعطيت الكلمة للسيد مدير حديقة ماجوريل الذي نوه بعملية الشراكة مع المؤسسة التي يشرف عليها والتي تمتلك صفة المنفعة العامة ولديها خبرة كبيرة في مجال الاستقبال والتواصل، مؤكداً أن حوالي مليون شخص يزورون الحديقة سنوياً نسبة 90% منهم أجانب، إضافة إلى أطفال المدارس الحرة الذين يلجؤون الحديقة بالمجان، مشيراً أن هدف المؤسسة هو الانفتاح على المجتمع المراكشي والمساهمة في التطور الذي تعرفه المدينة، منوهاً أن الولوج للمكتبة المزمع إحداثها سيكون مجانياً وسيكلف إحداثها وتجهيزها مبلغ 400 مليون سنتيم إضافة إلى ما يقارب 200 مليون سنتيم سنوياً كمصاريف للتسيير، مشيراً أن المشروع سيزيد من إشعاع المدينة الدولي في مجال العلوم النباتية وسيفتح المجال لتبادل الخبرات مع وجهات أجنبية رائدة في هذا النوع من العلوم، داعياً السادة الأعضاء إلى زيارة الحديقة للاطلاع على مكوناتها الطبيعية والإيكولوجية.

ومن جهته، تدخل السيد النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي ليؤكد أن المشروع يمثل إضافة نوعية لمدينة مراكش، والجماعة يشرفها أن تعقد هذه الشراكة مع مؤسسة حديقة ماجوريل في مجال العلوم النباتية والبيئة، مشيراً أن المكتبة المزمع إنجازها ستجلب العديد من الطلبة والباحثين والزوار المهتمين بالنباتات والطبيعة.

عقب ذلك، وبعد الاستماع للتوضيحات، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، حيث ثمن السادة الأعضاء المبدأ العام من طرح موضوع الاتفاقية، مسجلين اقتراحات وملاحظات جاءت على الشكل الآتي:

- تضمين مبدأ مجانية الولوج بشكل صريح في نص الاتفاقية.
- ضرورة إرفاق الاتفاقية بملف تقني حول المشروع المزمع إنجازه.
- تضمين استغلال البقعة الأرضية موضوع الاتفاقية .
- تفاوت اقتراحات السادة الأعضاء فيما يتعلق بمدة الاتفاقية بين 5 و 15 سنة كحد أقصى.
- ضرورة إضافة رمز الجماعة إلى يافطة المشروع.

وللإجابة على بعض هذه الاستفسارات وتقديم مزيد من التوضيحات، أعطيت الكلمة من جديد للسيد مدير حديقة ماجوريل الذي أكد أن هدف المؤسسة هو ملامسة عدد أكبر من الزوار المراكشيين والمغاربة، مقترحاً 20 سنة على الأقل كمدة للاتفاقية مرجعاً سبب ذلك إلى الاستثمار الكبير الذي ستقوم به مؤسسة ماجوريل لإنجاز وتهينة وتدبير مشروع المكتبة، مؤكداً أن عمليات البناء لوحدها ستستغرق على الأقل مدة سنتين، ومشيراً أن المشروع لا يهدف إلى الربح بل الانفتاح على المواطنين المراكشيين والمغاربة وإعطاء المزيد من الإشعاع لمدينة عالمية كمراكش.

وبناء على ما سبق، وتنزيلاً للمقترحات المتناقش حولها في إطار المبدأ العام، قامت اللجنة بإدخال تعديلات على مشروع الاتفاقية همت الفصول الآتية:

النص الأصلي للاتفاقية	التعديلات المقترحة من طرف اللجنة	ملاحظات
الفصل الرابع : الالتزامات 2- التزامات مؤسسة حديقة ماجوريل: تلتزم مؤسسة حديقة ماجوريل بما يلي: ✓ اعداد الدراسات التقنية والتصاميم المعمارية المتعلقة بمرفق مكتبة عمومية؛ ✓ ✓ الحرص على تطبيق مجانية الولوج والاستفادة من خدمات المكتبة.	الفصل الرابع : الالتزامات 2- التزامات مؤسسة حديقة ماجوريل: تلتزم مؤسسة حديقة ماجوريل بما يلي: ✓ اعداد الدراسات التقنية والتصاميم المعمارية المتعلقة بمرفق مكتبة عمومية؛ مع ضرورة إطلاع المجلس الجماعي عليها ✓ ✓ الحرص على تطبيق مجانية الولوج والاستفادة من خدمات المكتبة. ✓ الالتزام بتطبيق مجانية الولوج والاستفادة من خدمات المكتبة. ✓ وضع رمز الجماعة على يافطة تسمية المشروع ✓ تكوين 20 مستفيد كل سنة مجاناً في مجال البستنة من فيهم تقنيو الجماعة	- اقترحت اللجنة ضرورة إطلاع المجلس الجماعي على الدراسات التقنية والتصاميم الخاصة بالمشروع. - إضافة عبارة "الالتزام بتطبيق" إلى الفقرة الخاصة بمجانبة الولوج للمكتبة لضمان تحقيق هذا المبدأ.
الفصل الخامس : مدة الاتفاقية تحدد مدة الاتفاقية في ويتم تجديدها تلقائياً ما لم يعرب أحد الطرفين عن رغبته في فسخها قبل انصرام مدة عقدها.	الفصل الخامس : مدة الاتفاقية تحدد مدة الاتفاقية في 20 سنة تحسب من تاريخ تأشير السلطات المختصة عليها.	
الفصل الثاني عشر: شروط فسخ الاتفاقية يتم فسخ الاتفاقية بطلب صريح ومبرر من أحد الطرفين؛ تمنح للطرف المحل بالتزاماته مدة شهر للوفاء بها، تحسب من تاريخ إنذاره؛ وفي حالة انصرام هذه المدة دون الوفاء بالالتزامات المطلوبة يتم فسخ هذه الاتفاقية؛ عند إعلان الفسخ تسهر لجنة التتبع والتقييم على استرداد مختلف الموجودات بالمكتبة وتتخذ في هذا الصدد كافة التدابير الرامية لضمان استمرارية هذه الخدمة.	الفصل الثاني عشر: شروط فسخ الاتفاقية يتم فسخ الاتفاقية بطلب صريح ومبرر من أحد الطرفين؛ تمنح للطرف المحل بالتزاماته مدة شهر للوفاء بها، تحسب من تاريخ إنذاره؛ وفي حالة انصرام هذه المدة دون الوفاء بالالتزامات المطلوبة يتم فسخ هذه الاتفاقية؛ عند إعلان الفسخ تسهر لجنة التتبع والتقييم على استرداد مختلف الموجودات بالمكتبة وتتخذ في هذا الصدد كافة التدابير الرامية لضمان استمرارية هذه الخدمة. في حالة الفسخ لا يمكن للمؤسسة حديقة ماجوريل المطالبة بأي تمويل مالي أو عيني بشأن العقار والبنية ومشمولاتها.	أضافت اللجنة هذه الفقرة للحفاظ على حقوق الجماعة في حالة فسخ الاتفاقية.

وتأسيسا على ذلك، وحيث تبين للسادة الأعضاء أهمية إحداث مشروع مكتبة للعلوم النباتية ستكون الأولى من نوعها بالمدينة، ورغبة من الجماعة في تشجيع هذا النوع من الاستثمارات الهادف إلى تعزيز السياحة البيئية والايكولوجية بمراكش باعتبارها وجهة عالمية، واعتبارا لصفة المنفعة العامة التي تتصف بها المؤسسة والتي تخولها عقد هذا النوع من الاتفاقيات، و بعد ان تم تقوية موقف الجماعة للاحتفاظ بسند ملكيتها للعقار بعد انتهاء مدة الاستغلال على ان المسطرة المعتمدة هي تخصيص البقعة الأرضية المسماة "فيلا لوسي" ذات الرسم العقاري عدد M/9657 الكائنة بحي جليز جوار حديقة ماجوريل بمراكش، مساحتها 10 آر 6 سنتيار لإحداث مكتبة عمومية وهي مساهمة الجماعة في المشروع، وحيث ان مبدأ المجانية هو العنصر الاساس في استفادة المرتفقين من خدمات المكتبة العمومية وتم التنصيص عليه في الاتفاقية، فقد أبدت اللجنة موافقتها على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومؤسسة حدائق ماجوريل لإحداث وتهئية وتدبير مكتبة عمومية بجوار حديقة ماجوريل وفق التعديلات الواردة في الجدول أعلاه والمرفقة بالتقرير.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس الجلسة
رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية
والرياضية والتنمية الاجتماعية و اشراك
المجتمع المدني
خليفة الشحيمي

التوقيع

نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

حفيظة مجدار

التوقيع

ورقة تقديمية حول مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ومؤسسة حديقة ماجوريل

لإحداث وتهيئة وتجهيز وتدير مكتبة عمومية

* يستهدف هذا المشروع إحداث أول مكتبة عمومية تعنى بالنباتات.. مفتوحة للتلاميذ والطلبة والباحثين .. وتقدم خدماتها بالمجان.

* تتكون هذه المكتبة من = فضاء القراءة والمطالعة / فضاء التكوين والمحاضرات / قاعة للتجارب العلمية / مشتل / قاعة للتخزين / الاستقبال / مكاتب إدارية / مرافق صحية.

* إن الغرض من إحداث هذا المرفق هو:

- ✓ رصد الجانب المعرفي والعلمي للنباتات وتصنيفها العلمي (أنواع النباتات / علاقتها بالاستغلال المفرط للموارد الطبيعية / الملوثات الغازية / ارتفاع درجات الحرارة / التلوث الهوائي / تغيير المناخ / التربة / كمية المياه / نظام السقي / الطفيليات / الأمراض ..) ؛
- ✓ استزراع وإنتاج أصناف نباتية مختلفة ؛
- ✓ إجراء تجارب وبحوث علمية عن النباتات ؛
- ✓ الاطلاع على الإصدارات القديمة والجديدة التي تعنى بالعلوم النباتية ؛
- ✓ دعم السياحة الثقافية بالمدينة ؛
- ✓ تمكين التلاميذ، الطلاب والباحثين من الاطلاع على تجارب وبحوث علمية عن النباتات ؛
- ✓ تنويع العرض الثقافي والمعرفي بمدينة مراكش ؛
- ✓ دعم السياحة الثقافية بالمدينة ؛
- ✓ تحسيس وتحفيز الناشئة على الاهتمام بالبيئة والنباتات ؛
- ✓ تكوين 20 مستفيدا كل سنة في مجال البستنة ؛
- ✓ تقوية مكانة مدينة مراكش داخل شبكة المؤسسات والمنظمات الدولية المهتمة بالنباتات والعلوم النباتية ؛
- ✓ تعزيز علاقات التعاون والشراكة مع جامعة القاصي عياض، المعهد الوطني للبحث الزراعي INRA، والمعهد العمي بالرباط الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين AREF.

اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش و مؤسسة حديقة ماجوريل لأحداث وتهيئة وتدبير مكتبة عمومية

دباجة

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
 - ✓ وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.283 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973)، يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378، (15 نونبر 1958) بشأن تنظيم الحق في تأسيس الجمعيات، كما تم تعديله بموجب القانون رقم 07.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.39 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).
 - ✓ وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
 - ✓ وبناء على دورية الوزير الأول عدد 7.2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة والجمعيات، الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة والجمعيات.
 - ✓ وبناء على طلب ومؤسسة حديقة ماجوريل في عقد اتفاقية شراكة المتوصل به تحت عدد 29519 بتاريخ 2019/11/07.
 - ✓ وبناء على مرسوم رقم 2.11.647 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) باعتبار الجمعية المسماة "جمعية انقاذ واشعاع حديقة ماجوريل" الكائن مقرها بمراكش، جمعية ذات منفعة عامة والمغير بمقتضى مرسوم رقم 2.12.226 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1433 (10 ماي 2012) في شأن احتفاظ لجمعية المسماة "مؤسسة حديقة ماجوريل" بصفة المنفعة العامة المخولة لها تحت اسمها القديم "جمعية انقاذ واشعاع حديقة ماجوريل".
 - ✓ وبناء على الملف القانوني لمؤسسة حديقة ماجوريل التي تأسست في 2001/01/01 والكائن مقرها بحديقة ماجوريل زنقة YVES SAINT LAURENT مراكش والمودع ملفها القانوني لدى الملحقة الإدارية بموجب وصل الإيداع المسلم تحت عدد بتاريخ/.../....
 - ✓ وبناء على مداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ
- تمت صياغة اتفاقية الشراكة هذه تقضي بوضع آليات تنظيمية وقانونية بشأن بناء وتجهيز مكتبة عمومية.

وقع الاتفاق بين

مجلس جماعات مراكش

الكائن مقرها بالقصر البلدي بشارع محمد الخامس ممثلة برئيسها السيد محمد العربي بلقايد كطرف أول

و مؤسسة حديقة ماجوريل مراكش

الكائن مقرها بحديقة ماجوريل زنقة YVES SAINT LAURENT مراكش ممثلة في شخص رئيسها السيد MADISON COX كطرف ثاني

وتم الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول: موضوع اتفاقية الشراكة

تهدف هذه الاتفاقية إلى خلق إطار للشراكة بين مجلس جماعة مراكش ومؤسسة حديقة ماجوريل من أجل بناء وتجهيز مكتبة عمومية تعنى بالعلوم النباتية.

الفصل الثاني: أهداف مشروع الاتفاقية

الهدف العام:

- احداث مرفق ثقافي معرفي وفق منظور علمي يتوخى المعرفة، التكوين، التأطير والتحسيس بأهمية النباتات ومتعلقاتها.

الأهداف الخاصة:

- رصد الجانب المعرفي والعلمي للنباتات وتصنيفها العلمي (أنواع النباتات / علاقتها بالاستغلال المفرط للموارد الطبيعية / الملوثات الغازية / ارتفاع درجات الحرارة / التلوث الهوائي / تغيير المناخ / التربة / كمية المياه / نظام السقي / الطفيليات / الأمراض ..)
- استزراع و انتاج أصناف نباتية مختلفة
- إجراء تجارب وبحوث علمية عن النباتات
- الاطلاع على الاصدارات القديمة والجديدة التي تعنى بالعلوم النباتية
- دعم السياحة الثقافية بالمدينة
- تمكين التلاميذ، الطلاب والباحثين من الاطلاع على تجارب وبحوث علمية عن النباتات.
- تنوع العرض الثقافي والمعرفي بمدينة مراكش
- دعم السياحة الثقافية بالمدينة
- تحسيس وتحفيز الناشئة على الاهتمام بالبيئة والنباتات

الفصل الثالث: المكونات

1. فضاء القراءة والمطالعة
2. فضاء التكوين والمحاضرات
3. قاعة للتجارب العلمية
4. مشتل
5. قاعة للتخزين
6. الاستقبال
7. مكاتب إدارية
8. مرافق صحية

الفصل الرابع : الالتزامات

1- التزامات جماعة مراكش:

- ✓ تقوم جماعة مراكش بتخصيص البقعة الأرضية المسماة "فيلا لوسي" ذات الرسم العقاري عدد M/9657 الكائنة بحي جليز جوار حديقة ماجوريل بمراكش، مساحتها 10 آر 6 سنتيار لإحداث مكتبة عمومية.
- ✓ تلتزم جماعة مراكش وفق اتفاقية الشراكة هذه بوضع البقعة الأرضية المذكورة رهن إشارة مؤسسة حديقة ماجوريل كمساهمة منها في إحداث مكتبة عمومية.
- ✓ تحتفظ جماعة مراكش بملكيتها للعقار المذكور أعلاه موضوع إحداث المكتبة العمومية.

2- التزامات مؤسسة حديقة ماجوريل:

تلتزم مؤسسة حديقة ماجوريل بما يلي:

- ✓ اعداد الدراسات التقنية والتصاميم المعمارية المتعلقة بمرفق مكتبة عمومية مع ضرورة اطلاع المجلس الجماعي عليها.
- ✓ أشغال البناء؛
- ✓ اقتناء المعدات والتجهيزات التقنية، المكتبية والمعلوماتية؛
- ✓ تدبير مرفق المكتبة العمومية؛
- ✓ وضع برنامج سنوي بشأن تنشيط المكتبة المذكورة؛
- ✓ إغناء المكتبة المذكورة بالكتب النباتية ومتعلقاتها ذات القيمة التاريخية والعلمية؛
- ✓ التعريف بوظائف ودور المكتبة من خلال التعريف بالأعمال المحفوظة بها وإنجاز تغطية فوتوغرافية أو أفلام وثائقية عن محتوياتها؛
- ✓ تحمل مصاريف التسيير (واجبات الماء والكهرباء والهاتف – أجور العاملين وأعوان الحراسة والنظافة – مصاريف الندوات والمحاضرات والتكاوين ...) ؛
- ✓ تأمين الفضاءات، المعروضات والزائرين؛
- ✓ الصيانة الاعتيادية للبنية وفضائها ؛
- ✓ تنظيم أنشطة بيداغوجية هادفة بشأن النباتات لفائدة تلاميذ المؤسسات التعليمية؛
- ✓ موافاة جماعة مراكش كل 6 اشهر بتقارير حول سير المكتبة المذكورة؛
- ✓ إعداد مشروع نظام داخلي لتدبير المكتبة المذكورة
- ✓ الالتزام بتطبيق مجانية الولوج والاستفادة من خدمات المكتبة.
- ✓ وضع رمز الجماعة على يافطة تسمية المشروع.
- ✓ تكوين 20 مستفيد كل سنة مجانا في مجال الدسنة بمن فيهم تقنيو الجماعة.

الفصل الخامس : مدة الاتفاقية

تحدد مدة الاتفاقية في عشرين (20) سنة تحتسب من تاريخ تأشير السلطات المختصة عليها.

وبتم تجديدها تلقائيا ما لم يعرب أحد الطرفين عن رغبته في فسخها قبل انصرام مدة عقدها.

الفصل السادس : السمة الشخصية للتدبير

لا يمكن للمؤسسة أن تتخلى عن استغلال المكتبة أو توكل أمر تدبيرها أو استغلالها أو جزء منها إلى طرف آخر دون الحصول على موافقة مجلس جماعة مراكش.

الفصل السابع: ملكية البناءات والتجهيزات

تعود ملكية البناءات والتحسينات والتجهيزات الثابتة والمنقولة المقامة فوق هذا العقار الى جماعة مراكش بعد نهاية مدة الاستغلال بموجب الاتفاقية أو عند فسخها.

الفصل الثامن: المراقبة

تخضع العمليات الإدارية والمالية المتعلقة بتسيير هذه المكتبة للمراقبة والتحقق من طرف المصالح المالية للجماعة وكذا المصالح المالية والإدارية المكلفة بالافتحاص المالي على المستوى المركزي.

الفصل التاسع: لجنة التتبع والتقييم

يتم إحداث لجنة لتتبع وتقييم تسيير المكتبة

يتألف هذه اللجنة من رئيس مجلس الجماعة أو من ينوب عنه، وتضم في عضويتها 4 أعضاء :

- بالإضافة إلى رئيس مجلس جماعة مراكش أو من ينوب عنه تضم اللجنة أيضا رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني
- ممثلين (02) عن مؤسسة حديقة ماجوريل:

- رئيس مؤسسة حديقة ماجوريل

- مدير المكتبة العمومية

ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء مختلف المصالح الجماعية أو الخارجية التي يرى فائدة في حضور أشغالها.

تعقد اللجنة اجتماعاتها مرتين في السنة للوقوف عند مستويات تدبير هذه المكتبة وتتبع تنفيذ برنامج عملها السنوي، ومراقبة تدبير أنشطتها وتسييرها الإداري والتنظيمي، كما تدرس أيضا وثيقة التقرير المالي والأدبي المتعلق بميزانية التسيير، فضلا عن دراسة واقتراح التدابير الرامية إلى معالجة مختلف الاختلالات الملحوظة، والمساهمة في إيجاد الحلول المناسبة للصعوبات التي تواجهها المكتبة عند الاقتضاء.

يمكن للجنة المذكورة عقد اجتماعات استثنائية متى دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل العاشر: تسوية النزاعات

يتم تدبير مختلف النزاعات المتعلقة بتنفيذ مضمون هذه الاتفاقية وسريانها بالتراضي، وفي حالة استمرار هذه النزاعات، تعرض على تحكيم السيد والي جهة مراكش أسفي.

الفصل الحادي عشر: مراجعة الاتفاقية

يمكن أن تكون الاتفاقية موضوع مراجعة بناء على طلب من أحد الطرفين الموقعين عليها، يتم إدراجها ضمن ملحق خاص.

الفصل الثاني عشر: شروط فسخ الاتفاقية

يتم فسخ الاتفاقية بطلب صريح ومبرر من أحد الطرفين؛

تمنح للطرف المخل بالتزاماته مدة شهر للوفاء بها، تحسب من تاريخ إنذاره؛

وفي حالة انصرام هذه المدة دون الوفاء بالالتزامات المطلوبة يتم فسخ هذه الاتفاقية؛

عند إعلان الفسخ تسهر لجنة التتبع والتقييم على استرداد مختلف الموجودات بالمكتبة وتتخذ في هذا الصدد كافة التدابير الرامية لضمان استمرارية هذه الخدمة.

في حالة الفسخ لا يمكن لمؤسسة حديقة ماجوريل المطالبة بأي تعويض مالي أو عيني بشأن العقار والبناءة ومشمولاتها.

الفصل الثاني عشر: التأشير

لا تصبح اتفاقية الشراكة هذه سارية المفعول إلا بعد مصادقة مجلس جماعة مراكش، وتأشير السلطات المختصة عليها.

مشروع حول علم النباتات لمدينة مراكش

من أجل المحافظة على الإرث الإيكولوجي ونشر المعرفة

12 نونبر 2019

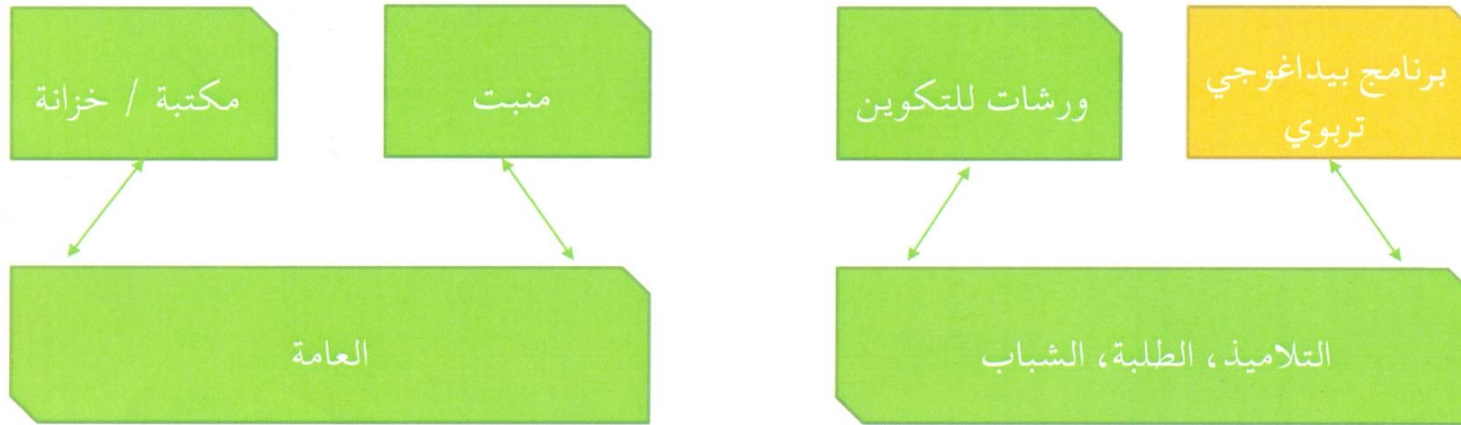


مؤسسة حديقة ماجوريل تعتبر كإرث و رمز من أهم رموز مدينة مراكش سياحيا، ثقافيا وإيكولوجيا.
طاقم مهني في خدمة الزوار على أعلى مستوى ومعترف بكفاءته على الصعيد الوطني و الدولي .

هذا المشروع يدخل في التوجه العام للمؤسسة ويخدم ساكنة مراكش خصوصا و المغاربة عموما

للتذكير، فمؤسسة حديقة ماجوريل هي جمعية ذات منفعة عامة كما ينص عليه المصريح رقم 211647 بتاريخ 04 نونبر 2011.





مرافق لخدمة هدف مشترك : المعرفة.



- 1- مشروع مؤسسة حديقة ماجوريل حول علم النباتات يهدف إلى التكوين في هذا المجال و منح الشباب فرص للإدماج المهني مراعاة للظروف الاجتماعية لبعضهم و مساهمة في إثراء الجانب الثقافي و البيئي الإيكولوجي لسكانة مراكش .
- 2- يرمي هذا المشروع إلى المساهمة في تقوية قدرات الفئات المستهدفة و خاصة تلك المهددة بالإقصاء الاجتماعي . وستعمل المؤسسة في هذا الإطار على مواكبة المستفيدين و تمكينهم من المهارات الضرورية لعمل البستاني الذي يلقي طلبا تزايديا في سوق الشغل
- 3 - تكوين 20 شخصا كل سنة.
- 4 - يندرج ها المشروع ضمن شراكة إستراتيجية مع جامعة القاضي عياض بمراكش في تكوين طلبة الماستر لصاحبة / مواكبة البرنامج البيداغوجي و معهد البحث العلمي الزراعيات، المعهد العلمي بالرباط و أكاديمية مراكش.
- 5- يدخل هذا المشروع في إطار المحافظة على الثرات النباتي و الإيكولوجيو خدمة لحماية الموارد المائية بما يخدم الإشعاع العالمي لمراكش و لبلدنا المغرب .
- 6- حضور مدينة مراكش و حدائق ماجوريل في شيلة المؤسسات العالمية في مجال علم النبات .

مشروع بأبعاد علمية، تربوية و في خدمة الإدماج المهني و نشر المعرفة.



- 1- مكتبة /خزانة لعلم النباتات مفتوحة في وجه الطلبة و الباحثين.
 - 2- منبث على طراز عالمي إضافة إلى ورشات ذات بنيات متنوعة لعامة الجمهور مرة كل شهر.
 - 3- قاعة مركبة لتكون الشباب و البالغين.
 - 4- دفيئة مركبة من أجل البحث العلمي .
 - 5- قاعة لتخزين مخصصة لمجموعة النباتات الحية .
 - 6- فضاء للإستقبال، مركز للندوات .
 - 7- قاعة للتمريض و العلاجات الأولية، مراحيض ...
- المساحات المبنية (تقديرات) 300م² في المستوى الأرضي على 3 مستويات .
- مساحة المنبث، 500م².
- مساحة الورشات 100م².
- مساحة التخزين في الطابق تحت - أرضي 600م²

المكونات



ميزانية الإستثمار	
أشغال البناء بما في ذلك الدراسات التقنية و	
أشغال التهيئة	2 000 000
أشغال التهيئة	1 000 000
المعدات التقنية والعلمية	1 000 000
معدات النقل	500 000
Total	4.500.000

ميزانية التسيير	
المواد البشرية	1 220 000
البرنامج البيداغوجي	500 000
مصاريف تكاليف المنبث بما في ذلك إقتناء	
نباتات جديدة	500 000
المجموع	2 220 000

Poste	Effectif
Responsable du Centre	1
Chef jardinier	1
Formateurs	5
Bibliothécaires	2
Responsable des éditions	1
Assistant Editions	1
Accueil	2
Agents de sécurité	4
Jardiniers	5
المجموع	22

تكاليف المشروع
تكلف كلي للمؤسسة بميزانية الإستثمار و التسيير



السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

إذن وبعد استماعكم لنص التقرير والتعديلات المقترحة، فكلكم تعرفون حديقة ماجوريل بصفتها إحدى نقاط الجذب السياحية الهامة بمدينة مراكش وطريقة تدبيرها المميزة واليوم سنضيف إليها معلمة أخرى بجوار الحديقة ومتحف "إيف سان لوران" عبارة عن مكتبة متخصصة في علم النباتات ستمثل فضاء للبحث العلمي في هذا المجال وستكون مفتوحة للجميع، فالمجلس الجماعي يمتلك البقعة الأرضية موضوع المشروع وهي غير مستغلة لعقود من الزمن، علما أن هذه المكتبة ستتكلف مؤسسة حديقة ماجوريل بإحداثها وتجهيزها وتدبيرها لمدة محددة وستبقى القطعة الأرضية في ملكية الجماعة.

والآن باب المناقشة مفتوح حول النقطة.

السيدة ي. عبد الحفيظ المغراوي عضو المجلس الجماعي

لدي ملاحظة حول مدة الاتفاقية، فمدة 20 سنة فترة طويلة وأقترح تقليصها إلى 10 سنوات قابلة للتجديد، كذلك مسألة تكوين 20 مستفيد سنويا بالمجان في مجال البستنة أي إذا فاق هذا العدد سيصبح التكوين مؤدى عنه وبالتالي أقترح عدم تحديد عدد المستفيدين من التكوين، أيضا كان بودنا أن نطلع على النظام الأساسي للجمعية وكذا مختلف الخدمات التي ستقدمها المكتبة المزمع إنجازها.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

لا يمكن إلا أن نشمن هذه الاتفاقية فهي إضافة نوعية للمدينة الحمراء، لكن لدي ملاحظة في الشق الخاص بالتزامات مؤسسة حديقة ماجوريل حيث نجد من ضمنها: "إغناء المكتبة المذكورة بالكتب النباتية ومتعلقاتها ذات القيمة التاريخية" هل المقصود إغناء المكتبة أو الاقتصار فقط على هذا النوع من الكتب؟ ولتصحيح الصياغة أقترح استبدال مصطلح "إغناء" بعبارة "الاقتصار".

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بالفعل ملاحظة في محلها.

إذن، وإن لم يتبق أي متدخل إضافي، سنمر إلى عملية التصويت على النقطة مع الأخذ بالتعديل المقترح من طرف السيد خليل بولحسن.

مقرر عدد 2019/11/444 بتاريخ 21 نونبر 2019

النقطة الاولى من جدول أعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة خلال شهر نونبر 2019 المتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومؤسسة حدائق ماجوريل

لإحداث وتهيئة وتدير مكتبة عمومية بجوار حديقة ماجوريل.

- ♦ إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته الاستثنائية خلال شهر نونبر 2019 خلال جلسة فريدة علنية منعقدة في بتاريخ 21 نونبر 2019 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد العطاري رئيس الدائرة الحضرية جامع لفنا ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 92 و 149 منه.
- ♦ وبعد تقديم تقرير الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني حول النقطة.
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمراكش.
- ♦ وبعد اطلاع اعضاء المجلس على مشروع الاتفاقية موضوع النقطة.
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي.
- ♦ وبعد ادخال تعديل شكلي على المادة الرابعة البند السادس من الفقرة الثانية (التزامات مؤسسة حديقة ماجوريل) وذلك باقتصار المكتبة المذكورة على الكتب النباتية ومتعلقاتها ذات القيمة التاريخية والعلمية فقط .
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون .

♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	46	عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها	:	46	عضوا
عدد الأعضاء الموافقين	:	46	عضوا

وهم السادة :

محمد العربي بلقائد، عبد السلام سي كوري، احمد المتصدق، عواطف البردعي، عبد الرزاق جبور، محمد توفلة، عادل المتصدق، يوسف ايت رياض، عبد المجيد ايت القاضي، محمد زراف، عبد الهادي ويسلات، حميد خوزرك، الحسن بباوي، عبد الرحيم الفيرامي، جويده العويدي، حفيظة مجدار، احمد محفوظ، ي البشير طوبا، سفيان بنخالتي، عبد الهادي فاري، الحسين نوار، عبد الهادي بن علا، عبد الهادي تلماضي، عبد الكريم لمشوم، عبد الجليل بنسعود، حبيبة الكرشال، محمد لكبار ، محمد ايت بويديو، محمد باقة، ي الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، المصطفى الوجداني، عبد الرحمان وافي، خليل بولحسن، يوسف بن الزاهر، ي احفيظ قضاوي العباسي، محمد ايت الزاوي، عبد المجيد بناني، السعيد ايت المحجوب، محمد بن بلا، عبد الصمد العكاري، توفيق بلوجور، عبد الاله الغلف، عبد الغني دريوش، خليفة الشحيمي، خالد الفتاوي.

عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين (الاغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم) على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومؤسسة حدائق ماجوريل لإحداث وتهيئة وتدير مكتبة عمومية بجوار حديقة ماجوريل والاتي موادها كالاتي:

اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش و مؤسسة حديقة ماجوريل لأحداث وتهيئة وتدير مكتبة عمومية

دباجة

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- ✓ وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.283 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973)، يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378، (15 نونبر 1958) بشأن تنظيم الحق في تأسيس الجمعيات، كما تم تعديله بموجب القانون رقم 07.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.39 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).
- ✓ وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- ✓ وبناء على دورية الوزير الأول عدد 7.2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة والجمعيات، الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة والجمعيات.
- ✓ وبناء على طلب ومؤسسة حديقة ماجوريل في عقد اتفاقية شراكة المتوصل به تحت عدد 29519 بتاريخ 2019/11/07.
- ✓ وبناء على مرسوم رقم 2.11.647 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) باعتبار الجمعية المسماة "جمعية انقاذ واشعاع حديقة ماجوريل" الكائن مقرها بمراكش، جمعية ذات منفعة عامة والمغير بمقتضى مرسوم رقم 2.12.226 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1433 (10 ماي 2012) في شأن احتفاظ للجمعية المسماة "مؤسسة حديقة ماجوريل" بصفة المنفعة العامة المخولة لها تحت اسمها القديم "جمعية انقاذ واشعاع حديقة ماجوريل".
- ✓ وبناء على الملف القانوني لمؤسسة حديقة ماجوريل التي تأسست في 2001/01/01 والكائن مقرها بحديقة ماجوريل زنقة YVES SAINT LAURENT مراكش والمودع ملفها القانوني لدى الملحقة الإدارية بموجب وصل الإيداع المسلم تحت عدد بتاريخ/.../...

✓ وبناء على مداوات مجلس جماعة مراكش خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 21 نونبر 2019.

تمت صياغة اتفاقية الشراكة هذه تقضي بوضع آليات تنظيمية وقانونية بشأن بناء وتجهيز مكتبة عمومية.

وقع الاتفاق بين

مجلس جماعات مراكش

الكائن مقرها بالقصر البلدي بشارع محمد الخامس ممثلة برئيسها السيد محمد العربي بلقايد كطرف أول

و مؤسسة حديقة ماجوريل مراكش

الكائن مقرها بحديقة ماجوريل زنقة YVES SAINT LAURENT مراكش ممثلة في شخص رئيسها السيد MADISON COX كطرف ثاني

وتم الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول: موضوع اتفاقية الشراكة

تهدف هذه الاتفاقية إلى خلق إطار للشراكة بين مجلس جماعة مراكش ومؤسسة حديقة ماجوريل من أجل بناء وتجهيز مكتبة عمومية تعنى بالعلوم النباتية.

الفصل الثاني: أهداف مشروع الاتفاقية

الهدف العام:

- احداث مرفق ثقافي معرفي وفق منظور علمي يتوخى المعرفة، التكوين، التأطير والتحسيس بأهمية النباتات ومتعلقاتها.

الأهداف الخاصة:

- رصد الجانب المعرفي والعلمي للنباتات وتصنيفها العلمي (أنواع النباتات / علاقتها بالاستغلال المفرط للموارد الطبيعية / الملوثات الغازية / ارتفاع درجات الحرارة / التلوث الهوائي / تغيير المناخ / التربة / كمية المياه / نظام السقي / الطفيليات / الامراض ..)
- استزراع وانتاج أصناف نباتية مختلفة
- إجراء تجارب وبحوث علمية عن النباتات
- الاطلاع على الاصدارات القديمة والجديدة التي تعنى بالعلوم النباتية
- دعم السياحة الثقافية بالمدينة
- تمكين التلاميذ، الطلاب والباحثين من الاطلاع على تجارب وبحوث علمية عن النباتات.
- تنويع العرض الثقافي والمعرفي بمدينة مراكش
- دعم السياحة الثقافية بالمدينة
- تحسيس وتحفيز الناشئة على الاهتمام بالبيئة والنباتات

الفصل الثالث: المكونات

1. فضاء القراءة والمطالعة
2. فضاء التكوين والمحاضرات
3. قاعة للتجارب العلمية
4. مشتل
5. قاعة للتخزين
6. الاستقبال
7. مكاتب إدارية
8. مرافق صحية

الفصل الرابع : الالتزامات

1- التزامات جماعة مراكش:

- ✓ تقوم جماعة مراكش بتخصيص البقعة الأرضية المسماة "فيلا لوسي" ذات الرسم العقاري عدد M/9657 الكائنة بحي جليز جوار حديقة ماجوريل بمراكش، مساحتها 10 آر 6 سنتيار لإحداث مكتبة عمومية.
- ✓ تلتزم جماعة مراكش وفق اتفاقية الشراكة هذه بوضع البقعة الأرضية المذكورة رهن إشارة مؤسسة حديقة ماجوريل كمساهمة منها في إحداث مكتبة عمومية.
- ✓ تحتفظ جماعة مراكش بملكيته للعقار المذكور أعلاه موضوع إحداث المكتبة العمومية.

2- التزامات مؤسسة حديقة ماجوريل:

تلتزم مؤسسة حديقة ماجوريل بما يلي:

- ✓ اعداد الدراسات التقنية والتصاميم المعمارية المتعلقة بمرفق مكتبة عمومية مع ضرورة إطلاع المجلس الجماعي علميا.
- ✓ أشغال البناء؛
- ✓ اقتناء المعدات والتجهيزات التقنية، المكتبية والمعلوماتية؛
- ✓ تدبير مرفق المكتبة العمومية؛
- ✓ وضع برنامج سنوي بشأن تنشيط المكتبة المذكورة؛
- ✓ اقتصار المكتبة المذكورة على الكتب النباتية ومتعلقاتها ذات القيمة التاريخية والعلمية فقط؛
- ✓ التعريف بوظائف ودور المكتبة من خلال التعريف بالأعمال المحفوظة بها وإنجاز تغطية فوتوغرافية أو أفلام وثائقية عن محتوياتها؛
- ✓ تحمل مصاريف التسيير (واجبات الماء والكهرباء والهاتف – أجور العاملين وأعوان الحراسة والنظافة – مصاريف الندوات والمحاضرات والتكاوين ...) ؛
- ✓ تأمين الفضاءات، المعروضات والزائرين؛
- ✓ الصيانة الاعتيادية للبنية وفضاءاتها ؛
- ✓ تنظيم أنشطة بيداغوجية هادفة بشأن النباتات لفائدة تلاميذ المؤسسات التعليمية؛
- ✓ موافاة جماعة مراكش كل 6 اشهر بتقارير حول سير المكتبة المذكورة؛
- ✓ إعداد مشروع نظام داخلي لتدبير المكتبة المذكورة
- ✓ الالتزام بتطبيق مجانية الولوج والاستفادة من خدمات المكتبة.
- ✓ وضع رمز الجماعة على يافطة تسمية المشروع.
- ✓ تكوين 20 مستفيد كل سنة مجانا في مجال البستنة بمن فيهم تقنيو الجماعة.

الفصل الخامس : مدة الاتفاقية

- تحدد مدة الاتفاقية في عشرين (20) سنة تحسب من تاريخ تأشير السلطات المختصة عليها.
- وبتم تجديدها تلقائيا ما لم يعرب أحد الطرفين عن رغبته في فسخها قبل انصرام مدة عقدها.

الفصل السادس : السمة الشخصية للتدبير

- لا يمكن للمؤسسة أن تتخلى عن استغلال المكتبة أو توكل أمر تدبيرها أو استغلالها أو جزء منها إلى طرف آخر دون الحصول على موافقة مجلس جماعة مراكش.

الفصل السابع : ملكية البناءات والتجهيزات

- تعود ملكية البناءات والتحسينات والتجهيزات الثابتة والمنقولة المقامة فوق هذا العقار الى جماعة مراكش بعد نهاية مدة الاستغلال بموجب الاتفاقية أو عند فسخها.

الفصل الثامن: المراقبة

تخضع العمليات الإدارية والمالية المتعلقة بتسيير هذه المكتبة للمراقبة والتحقق من طرف المصالح المالية للجماعة وكذا المصالح المالية والإدارية المكلفة بالافتتاح المالي على المستوى المركزي.

الفصل التاسع: لجنة التتبع والتقييم

يتم إحداث لجنة لتتبع وتقييم تسيير المكتبة

يتألف هذه اللجنة من رئيس مجلس الجماعة أو من ينوب عنه، وتضم في عضويتها 4 أعضاء :

- بالإضافة إلى رئيس مجلس جماعة مراكش أو من ينوب عنه تضم اللجنة أيضا رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني
- ممثلين (02) عن مؤسسة حديقة ماجوريل:

- رئيس مؤسسة حديقة ماجوريل

- مدير المكتبة العمومية

ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء مختلف المصالح الجماعية أو الخارجية التي يرى فائدة في حضور أشغالها.

تتخذ اللجنة اجتماعاتها مرتين في السنة للوقوف عند مستويات تدير هذه المكتبة وتتبع تنفيذ برنامج عملها السنوي، ومراقبة تدير أنشطتها وتسييرها الإداري والتنظيمي، كما تدرس أيضا وثيقة التقرير المالي والأدبي المتعلقة بميزانية التسيير، فضلا عن دراسة واقتراح التدابير الرامية إلى معالجة مختلف الاختلالات الملحوظة، والمساهمة في إيجاد الحلول المناسبة للصعوبات التي تواجهها المكتبة عند الاقتضاء.

يمكن للجنة المذكورة عقد اجتماعات استثنائية متى دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل العاشر: تسوية النزاعات

يتم تدبير مختلف النزاعات المتعلقة بتنفيذ مضمون هذه الاتفاقية وسرياتها بالتراضي، وفي حالة استمرار هذه النزاعات، تعرض على تحكيم السيد والي جهة مراكش أسفي.

الفصل الحادي عشر: مراجعة الاتفاقية

يمكن أن تكون الاتفاقية موضوع مراجعة بناء على طلب من أحد الطرفين الموقعين عليها، يتم إدراجها ضمن ملحق خاص.

الفصل الثاني عشر: شروط فسخ الاتفاقية

يتم فسخ الاتفاقية بطلب صريح ومبرر من أحد الطرفين؛

تمنح للطرف المخل بالتزاماته مدة شهر للوفاء بها، تحسب من تاريخ إنذاره؛

وفي حالة انصرام هذه المدة دون الوفاء بالالتزامات المطلوبة يتم فسخ هذه الاتفاقية؛

عند إعلان الفسخ تسهر لجنة التتبع والتقييم على استرداد مختلف الموجودات بالمكتبة وتتخذ في هذا الصدد كافة التدابير الرامية لضمان استمرارية هذه الخدمة.

في حالة الفسخ لا يمكن لمؤسسة حديقة ماجوريل المطالبة بأي تعويض مالي أو عيني بشأن العقار والبنية ومشمولاتها.

الفصل الثاني عشر: التاثير

لا تصبح اتفاقية الشراكة هذه سارية المفعول إلا بعد مصادقة مجلس جماعة مراكش، وتأشير السلطات المختصة عليها.

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقاند

النقطة الرابعة من جدول اعمال دورة استثنائية منعقدة بتاريخ 21 نونبر 2019 (جلسة فريدة) :

الدراسة والمصادقة على كناش التحملات متعلق بتدبير المراكن المغلقة عن طريق العدادات بتراب

جماعة مراكش.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بداية، الكلمة للسيدة حفيظة مجدار نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لتلاوة نص التقرير الخاص بهذه النقطة.

السيدة حفيظة مجدار نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

النقطة رقم: 4



مجلس جماعة مراكش

تقرير اجتماع

اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

حول النقطة رقم 4

من جدول اعمال الدورة الاستثنائية بتاريخ 2019/11/21

الدراسة والمصادقة على كناش التحملات متعلق بتدبير المراكن المغلقة
عن طريق العدادات بتراب جماعة مراكش



تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

طبّقاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول أعمال الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش بتاريخ 2019/11/21، وتبعاً للدعوة عدد 23960 بتاريخ 2019/11/08 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، انعقد اجتماع للجنة المذكورة يوم الأربعاء 13 نونبر 2019 على الساعة الحادية عشر والنصف صباحاً بقاعة الاجتماعات الرسمية بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيدة حفيدة مجدار نائبة رئيس اللجنة لتدارس النقطة الاتية:

النقطة رقم 3: الدراسة والمصادقة على كناش التحملات المتعلق بجمع النفايات المنزلية والمماثلة لها وتنظـيف الطرقات والساحات العمومية ونقلها الى مركز الطمر والتثمين

النقطة رقم 4 : الدراسة والمصادقة على كناش التحملات متعلق بتدبير المراكن المغلقة عن طريق العدادات بتراب جماعة مراكش .

- حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السيدان:

عادل المتصدق، عبد الرحيم الفيرامي.

- حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السيد:

عبد الرزاق جبور : النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي

- شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس الجماعي السادة:

حسن بباوي، المصطفى الوجداني، عبد الهادي ويسلات، عبد الهادي بن علا، جويذة لعويدي، احفيظ قضاوي العباسي، ي. عبد الحفيظ المغراوي

- كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس قسم أعمال المجلس
هشام بلحوتي	:	رئيس قسم الممتلكات الجماعية
سعيد الكرس	:	عن المديرية العامة للمصالح
عادل الزرود	:	عن قسم أعمال المجلس

في بداية الاجتماع، وبعد الكلمة الترحيبية بالسادة الحضور شاكرة لهم تلبية الدعوة، ذكرت السيدة رئيسة الجلسة بالنقطتين المعروضتين للدراسة والمدرجتين بجدول أعمال الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش، مشيرة الى ان الجلسة الاولى للجنة ستخصص للنقطة الجاهزة منهما و المتعلقة كناش التحملات متعلق بتدبير المراكن المغلقة عن طريق العدادات بتراب جماعة مراكش في انتظار تهيئ النقطة الثانية وعرضها للنقاش في الجلسة الثانية المقررة بتاريخ 2019/11/19.

فبخصوص النقطة موضوع الدراسة، وبعد تمكين السادة أعضاء اللجنة الحاضرين من وثيقة كناش التحملات، تفضلت السيدة رئيسة اللجنة بإعطاء الكلمة للسيد رئيس قسم تدبير الممتلكات الجماعية من اجل تقديم التوضيحات اللازمة بخصوصها وسياق طرحها للمناقشة، حيث ذكر السيد رئيس القسم المذكور بالواقع الصعب الذي يعرفه قطاع المراكن العمومية بمدينة مراكش والاشكالات العملية العديدة التي يعاني منها بالرغم من القيمة المالية المهمة التي يدرها هذا القطاع على خزينة مجلس الجماعة .

ووعيا من مكتب المجلس بكل هذه الصعوبات وسعيها منه لسد بعض الثغرات والتقليل من الإشكالات التي يعرفها مرفق وقوف العربات، يضيف السيد رئيس القسم، فقد تم التفكير في احداث آلية جديدة عبر اختيار مجموعة من المراكن يسمح شكلها الهندسي وتوفرها على مداخل ومخارج وعداد آلي بغية تدبيرها بشكل مغلق، مضيفا ان الغاية من احداث هذه التقنية الجديدة في تدبير بعض المراكن هي تجاوز مشكل تسعيرة الوقوف، وخلق آلية شفافة للتعامل بين المواطن والمستغلين.

كما اشار السيد رئيس القسم الى ان هذه التجربة الجديدة تستلطن بعض الاكراهات المالية بحيث ستطلب استثمار ما بين 600 الف و 800 الف درهم لتهيئ وتجهيز هذه المراكن قبل استعمالها، وحيث يصعب على المجلس استثمار هذه المبالغ حاليا في هذا القطاع، فقد تم التفكير في اعداد كناش التحملات موضوع الدراسة من اجل تفويت تدبير هذه المراكن المغلقة عبر فتح منافسة لتدبيره من طرف القطاع الخاص مع اشتراط المجلس، عبر مقتضياته، نظام استشارة يتضمن منافسة مالية وتقنية.

فبالإضافة للشروط المالية سيتم الزام المستثمر المدبر بتوفير مجموعة من الشروط التقنية المتعلقة بتهيئ المراكن المذكورة بشكل محدد يتوفر على باب للدخول وباب للخروج وتجهيز المراكن بعدادات وكاميرات للمراقبة والتسجيل وتجهيزات متعلقة بالإتارة والسلامة العامة وحواجز ومخادع وشروط متعلقة بالمستخدمين ... الخ. مضيفا ان المنافسة ستكون على مستويين: مستوى مالي ومستوى تقني تفرضه الجماعة على المستثمر مقابل منحه حق الاستغلال لهذا المرفق لمدة معينة تتراوح بين 3 سنوات و 5 سنوات وسيتم تحديدها وفقا لحجم الاستثمار في كل مركن على حدة مع دفع اناوة سنوية لصالح الجماعة تتناسب مع تكلفة الاستثمار. مؤكدا في ختام تدخله، ان هذه تجربة جديدة وسيتم تقييمها في النهاية بحيث يمكن تعميمها على جميع المراكن الجماعية في المستقبل في حال نجاحها، في افق بحث المجلس الجماعي عن حلول نهائية لمشاكل قطاع المراكن الذي يعرف حاليا إشكاليات كثيرة.

عقب ذلك، وبعد الاستماع لهذه التوطئة العامة المتضمنة لأسباب النزول و حيثيات الموضوع، فتح باب النقاش وإبداء الرأي، حيث جاءت ملاحظات السادة الأعضاء كالآتي:

- تمشين مبادرة المراكن المغلقة باعتبارها ستقلص سلبيات تدبير هذا القطاع وما يعرفه من مشاكل سواء علاقات المستغل مع المستخدم او هذا الاخير مع المرتفقين و اعطاء صورة راقية نموذجية.
- ضرورة تحصين والحرص على تطبيق كناش التحملات من طرف المستغلين من خلال تأسيس منظومة مراقبة وتتبع طريقة الاستغلال لوقف بعض التجاوزات الممكن ارتكابها كممارسة أنشطة تجارية أو نفعية بشكل غير قانوني داخل هذه المراكن ... مع فرض إشهار تعريفة الوقوف في لوائح دائمة وواضحة و تضمين كناش التحملات عقوبات صارمة في حال مخالفتها
- التساؤل حول إمكانية رفع مدة الاستثمار إلى 10 سنوات أو على الأقل 5 سنوات عوض 3 باعتبار هذه المدة قليلة مقارنة مع حجم الاستثمار.

وفي ذات السياق، ومن أجل إلقاء الضوء على حيثيات الموضوع، تدخل السيد النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي الذي رجع مناقشة فلسفة و التصور المضمن في كناش التحملات الجديد على الغوص في تفاصيل المشاكل التي يعرفها واقع قطاع المراكن بمراكش، مؤكدا على ان تصور المجلس يتمثل في البحث الذكي والمتدرج على بدائل وحلول تمكن الجماعة من تضيق دائرة التعقيدات التي يعيشها هذا القطاع، مما ارتأى من خلاله طرح اسلوب المراكن المغلقة كنمط تدبيري أكثر انضباطا وتنظيما من شأنه تحسين الخدمات والحد من التجاوزات في تدبير القطاع بالمدينة. من جهة ثانية، أشار السيد النائب أنه بالرغم من أن الاستثمار في هذا القطاع سيكلف المستغلين ما بين 40 مليون و 80 مليون سنتيم للمركن الواحد حسب المساحة، وهذا يعني أنه سيصعب على الأشخاص الطبيعيين منافسة الشركات في الاستفادة من الاستثمار في القطاع إلا ان القانون يفرض على المجلس الجماعي وضع كناش تحملات مفتوح وعام في صيغته بحيث يسمح لجميع الأشخاص طبيعيين كانوا أو اعتباريين المشاركة والمنافسة من أجل الظفر بتدبير هذه المراكن.

وبخصوص موضوع ظروف اشتغال المستخدمين، نبه السيد النائب إلى أن هذا الأمر ليس من اختصاص المجلس وإنما هناك جهات أخرى يهتما هذا الأمر كمفتشية الشغل والسلطات المحلية والقضاء. ومن ناحية أخرى أوضح السيد النائب أن كناش التحملات يجب أن يراعي أجل التهيئة والتجهيز في فرض الأتاوة على المستثمرين بحيث يمكنهم دفع نصف الأتاوة فقط في السنة الأولى في حال انقضت الشهور الأولى في التهيئة والتجهيز مع ما يفرض ذلك من تأخير، مع ضرورة تحديد حد أقصى للتأخير لكل مركن على حدة من طرف لجنة تقنية بحسب المساحة وحجم الاستثمار.

وتأسيسا على ذلك، وتنزيلا لمعطيات وحيثيات النقاش، وبعد ان تم تلاوة مقتضيات كناش التحملات المعروض للدراسة، تم إدخال تعديلات شكلية وأخرى في الموضوع همت الفصول الآتية:

ر.ت	النص الأصلي لكتاب التكملة	نص الفصل كما عدلته اللجنة	ملاحظة
1	يهدف كتاب التكملة هذا إلى تحديد شروط وأشكال إبرام الصفقات والإجراءات القانونية والتنظيمية المتعلقة باستغلال مراكز وقوف السيارات والدراجات النارية والعادية المغلفة بموجب عدادات آلية لاحتساب تعريف الأداء ارتباطاً بمدة التوقف بهذا المركز. تحدد قائمة المراكز المذكورة بموجب قرار لرئيس جماعة مراكش عند الإعلان عن طلبات عروض الأثمان المتعلقة بإيجار منتوجها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 349-12 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق لـ 23 نونبر 2017 بتنظيم نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات .	يهدف كتاب التكملة هذا إلى تحديد شروط وأشكال إبرام الصفقات والإجراءات القانونية والتنظيمية المتعلقة باستغلال مراكز وقوف السيارات والدراجات النارية والعادية المغلفة بموجب عدادات آلية لاحتساب تعريف الأداء ارتباطاً بمدة التوقف بهذا المركز. تحدد قائمة المراكز المذكورة بموجب قرار لرئيس جماعة مراكش عند الإعلان عن طلبات عروض الأثمان المتعلقة بإيجار منتوجها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 349-12 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) والمتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتديرها	وجود خطأ في التأسيس القانوني تعويض مرسوم نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات بمرسوم تحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتديرها
2	يهم الاستغلال وقوف السيارات والدراجات النارية والعادية والمضمنة باللائحة موضوع الكراء بالفصل الأول. يتم إعداد نظام للاستشارة خاص بكل عملية إيجار للمراكز المذكورة يتضمن التهيئة الواجب القيام بها من طرف المتعهدين الراغبين في استغلال هذه المراكز وكذا نوعية الآليات والتجهيزات المطلوب توفيرها وتقييم آجال الاستغلال. * هذا وستتم المنافسة طبقاً لقواعد المرسوم رقم 349-12 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) على أساس العرض التقني المقترح من طرف المتعهدين حيث سيتم انتداب لجنة تقنية من طرف لجنة طلب العروض المفتوحة ليتم ترشيح العروض التقنية الأفضل إلى مرحلة المنافسة المالية. * يتم منح امتياز استغلال المواقف موضوع التباري باعتماد نظام تنقيط يحدد بنظام الاستشارة للعرض الذي يجمع بين المواصفات التقنية المطلوبة ومدة اهتلاك استثمار المتعهد في تجهيز الموقف الذي اختاره المتباري للظفر به وكذا العرض المالي الأفضل على أن لا تتعدى مدة الاستغلال ثلاث سنوات كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى.	يهم الاستغلال وقوف السيارات والدراجات النارية والعادية والمضمنة باللائحة موضوع الكراء بالفصل الأول. يتم إعداد نظام للاستشارة خاص بكل عملية إيجار للمراكز المذكورة يتضمن التهيئة الواجب القيام بها من طرف المتعهدين الراغبين في استغلال هذه المراكز وكذا نوعية الآليات والتجهيزات المطلوب توفيرها وتقييم آجال الاستغلال. * هذا وستتم المنافسة طبقاً لقواعد المرسوم رقم 349-12 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) على أساس العرض التقني المقترح من طرف المتعهدين حيث سيتم انتداب لجنة تقنية من طرف لجنة طلب العروض المفتوحة ليتم ترشيح العروض التقنية الأفضل إلى مرحلة المنافسة المالية. * يتم منح امتياز استغلال المواقف موضوع التباري باعتماد نظام تنقيط يحدد بنظام الاستشارة للعرض الذي يجمع بين المواصفات التقنية المطلوبة والعرض المالي الأفضل على أن لا تتعدى مدة الاستغلال خمس سنوات كحد أقصى.	حذف عبارتين من الفقرة الأخيرة من الفصل: ومدة اهتلاك استثمار المتعهد في تجهيز الموقف الذي اختاره المتباري للظفر به. على أن لا تتعدى مدة الاستغلال ثلاث سنوات كحد أدنى.
5	يعتبر الشخص الذي رسا عليه عرض الأثمان هو المسؤول الوحيد اتجاه الجماعة فيما يخص تأدية واجبات الاستغلال وكذا احترام جميع بنود كتاب التكملة هذا ويتم تأدية واجبات الاستغلال عند مطلع كل سنة مالية وقبل انصرام تاريخ 15 يناير منها وفي حالة تجاوز هذا الأجل فإن ذلك سيؤدي تلقائياً إلى اقتطاع مبلغ 15.000,00 كدعيرة تأخير تحال إلى السيد الخازن الإقليمي لمراكش بموجب قرار صادر عن رئيس جماعة مراكش وبانصرام شهر يناير ستقوم الجماعة بمصادرة ما تبقى من الضمانة المالية المودعة لدى الخازن الإقليمي وفق نفس الشروط والإجراءات المشار إليها أعلاه مع إنهاء العلاقة التعاقدية مع المستغل لإعلان عن طلب عرض أثمان جديد لإيجار منتوج استغلال المراكز موضوع مسطرة الإلغاء. تقوم الإدارة الجبائية الجماعية بتدبير استغلال المراكز التي صدر في شأنها قرار الإلغاء إلى حين استكمال الإجراءات المسطرية المتعلقة بطلبات عروض الأثمان المتعلقة بإعادة إيجار هذه المراكز.	يعتبر الشخص الذي رسا عليه عرض الأثمان هو المسؤول الوحيد اتجاه الجماعة فيما يخص تأدية واجبات الاستغلال وكذا احترام جميع بنود كتاب التكملة هذا ويتم تأدية واجبات الاستغلال عند مطلع كل سنة مالية وقبل انصرام تاريخ 15 يناير منها وفي حالة تجاوز هذا الأجل فإن ذلك سيؤدي تلقائياً إلى اقتطاع مبلغ 15.000,00 كدعيرة تأخير تحال إلى السيد الخازن الإقليمي لمراكش بموجب قرار صادر عن رئيس جماعة مراكش وبانصرام شهر يناير ستقوم الجماعة بمصادرة ما تبقى من الضمانة المالية المودعة لدى الخازن الإقليمي وفق نفس الشروط والإجراءات المشار إليها أعلاه مع إنهاء العلاقة التعاقدية مع المستغل لإعلان عن طلب عرض أثمان جديد لإيجار منتوج استغلال المراكز موضوع مسطرة الإلغاء. تقوم الإدارة الجبائية الجماعية بتدبير استغلال المراكز التي صدر في شأنها قرار الإلغاء إلى حين استكمال الإجراءات المسطرية المتعلقة بطلبات عروض الأثمان المتعلقة بإعادة إيجار هذه المراكز. بالنسبة للسنة الأولى، يحتسب مقدار واجب الاستغلال باعتماد تاريخ منح الأمر بالشروع في الخدمة وتاريخ تسليم الأشغال المنجزة بالمراكز موضوع التباري من طرف اللجنة التقنية المعنية من رئيس مجلس جماعة مراكش.	إضافة فقرة أخيرة للفصل تفادياً للحق في حق المستغل عند احتساب مبلغ الاتاة

إضافة فقرة في آخر الفصل	يتعين على المتعهدين المشاركين في طلبات عروض الأثمان المرتبطة باستغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية تقديم ملفاتهم طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 12-349-الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) والمتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتديرها . أما فيما يتعلق بالضمانة المالية المدرجة ضمن وثائق الملف الإداري، فإن قيمتها المالية تبلغ 100.000,00 درهم بواسطة ضمانة مالية بنكية لدى الخازن الإقليمي لمراكش في اسم المتعهد أو واصل <u>بمثابة ضمانة</u> مسلم من طرف الخازن الإقليمي لمراكش يثبت إيداع المتعهد للمبلغ المالي المذكور. <u>وتعتبر هذه الضمانة المالية ضمانة نهائية عند الاعلان عن فوز المتعهد المقبول.</u>	23 يتعين على المتعهدين المشاركين في طلبات عروض الأثمان المرتبطة باستغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية تقديم ملفاتهم طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 12-349-الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) والمتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتديرها . أما فيما يتعلق بالضمانة المالية ضمن وثائق الملف الإداري فإن قيمتها المالية تبلغ 100.000,00 درهم بواسطة ضمانة مالية بنكية لدى الخازن الإقليمي لمراكش في اسم المتعهد أو توصيل مسلم من طرف الخازن الإقليمي لمراكش يثبت إيداع المتعهد للمبلغ المالي المذكور.
حذف عبارة <u>الفقرة الأولى</u> : وحذف منطوق الفقرة الثانية ككل	<u>يحدد واجب الاشتراك الخاص بهذه المواقف السيارات بموجب قرار لرئيس جماعة مراكش فيما يخص استغلالها من طرف موظفي ومستخدمي الإدارات العمومية والشبه العمومية والخاصة وكذا بالنسبة للقاطنين .</u>	25 <u>الفقرة الأولى :</u> يحدد واجب الاشتراك الخاص بهذه المواقف السيارات بموجب قرار لرئيس جماعة مراكش فيما يخص استغلالها من طرف موظفي ومستخدمي الإدارات العمومية والشبه العمومية والخاصة وكذا بالنسبة للقاطنين . <u>الفقرة الثانية :</u> يصدر قرار عن رئيس الجماعة يحدد المراكز المغلقة وطرق تديرها وتجهيزها.

وبعد استنفاد النقاش حول فصول كناش التحملات موضوع الدراسة، والأخذ بعين الاعتبار كل التعديلات المقترحة، وتثمينا من السادة الاعضاء لمبادرة المراكز المغلقة كنموذج جديد لتدبير هذا القطاع، ورغبة منهم في تشجيع رؤية جديدة لتحسين خدمات محطات وقوف العربات بالمدينة، فقد ابدت اللجنة موافقتها على كناش التحملات المتعلقة بكراء منتوج استغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية المغلقة بموجب عدادات آلية و التابعة لجماعة مراكش وفق التعديلات المبينة في الجدول أعلاه، رافعة لرئاسة المجلس الجماعي التوصية الآتية:

✓ تأسيس منظومة مراقبة وتتبع طريقة استغلال مرفق وقوف العربات (المراكز المغلقة) من حيث مراقبة تطبيق مقتضيات كناش التحملات منها التعريفات والأنشطة الموازية الممارسة داخل المراكز مع التدخل لدى السلطة المحلية للقيام بدورها في هذا الإطار طبقا للقانون.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

حفيظة مجدار



كناش التحملات المتعلقة بكراء منتوج استغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية المغلقة بموجب عدادات آلية والتابعة

لجماعة مراكش

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1435 (2015/07/15) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- بناء على المرسوم رقم 349-12 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) والمتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها .
- بناء على المرسوم عدد 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق لـ 23 نوفمبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات .
- بناء على القرار الجبائي المحلي عدد 52 بتاريخ 01 مارس 2019 الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تعديله .
- وتبعا للمقرر عدد 2018/12/319 بتاريخ 2018/12/28 المتخذ من طرف مجلس جماعة مراكش خلال دورته الاستثنائية (دجنبر 2018) والقاضي بالمصادقة على مقرر النقطة المتعلقة بكناش التحملات المتعلقة بكراء منتوج استغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية التابعة لجماعة مراكش في صيغته التعديلية .
- يهدف كناش التحملات هذا إلى ضبط العلاقة بين من رسا عليه عرض الأثمان المتعلق باستغلال محطات وقوف السيارات والدراجات النارية والعادية وبين جماعة مراكش .
- وستقوم الجماعة بكراء منتوج هذه المحطات بواسطة عرض الأثمان المفتوح (جلسة عمومية) طبقا للإجراءات والتدابير المنصوص عليها بالفصل الثاني .
- وتبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ

الفصل الأول:

يهدف كناش التحملات هذا إلى تحديد شروط وأشكال إبرام الصفقات والإجراءات القانونية والتنظيمية المتعلقة باستغلال مراكز وقوف السيارات والدراجات النارية والعادية المغلقة بموجب عدادات آلية لاحتساب تعريفة الأداء ارتباطا بمدة التوقف بهذا المركز .

تحدد قائمة المراكز المذكورة بموجب قرار لرئيس جماعة مراكش عند الإعلان عن طلبات عروض الأثمان المتعلقة بإيجار منتوجها طبقا لمقتضيات **المرسوم رقم 349-12 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) والمتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.**

الفصل الثاني :

- يهتم الاستغلال وقوف السيارات والدراجات النارية والعادية والمضمنة باللائحة موضوع الكراء بالفصل الأول .
- يتم إعداد نظام للاستشارة خاص بكل عملية إيجار للمراكز المذكورة يتضمن التهيئة الواجب القيام بها من طرف المتعهدين الراغبين في استغلال هذه المراكز وكذا نوعية الآليات والتجهيزات المطلوب توفيرها وتقييم آجال الاستغلال .
- هذا وستتم المنافسة طبقا لقواعد المرسوم رقم 349-12 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) على أساس العرض التقني المقترح من طرف المتعهدين حيث سيتم انتداب لجنة تقنية من طرف لجنة طلب العروض المفتوحة ليتم ترشيح العروض التقنية الأفضل إلى مرحلة المنافسة المالية .
- يتم منح امتياز استغلال المواقف موضوع التباري باعتماد نظام تنقيط يحدد بنظام الاستشارة للعرض الذي يجمع بين المواصفات التقنية المطلوبة والعرض المالي الأفضل **على أن لا تتعدى مدة الاستغلال خمس سنوات كحد أقصى.**

الفصل الثالث :

يتعين على المتعهد الراغب في استغلال هذه المراكز أن يقترح على الجماعة تصورا تقنيا يتضمن مجمل عمليات التهيئة التي يعتزم القيام بها بالمراكز موضوع المنافسة وكذا التجهيزات والوسائل التقنية التي ينوي اقتناءها لتوظيفها خلال عمليات الاستغلال وكذا خطة السير والجولان داخل المركز لضمان استغلال ناجع .

الفصل الرابع :

يمنع الوقوف في المواقف المذكورة أعلاه على الشاحنات وشاحنات الوزن الثقيل والعربات والحيوانات وقاطرات التخميم مالم ينص صراحة على إمكانية استغلال بعض المواقف لبعض الأصناف المذكورة آنفا .

الفصل الخامس :

يعتبر الشخص الذي رسا عليه عرض الأثمان هو المسؤول الوحيد اتجاه الجماعة فيما يخص تأدية واجبات الاستغلال وكذا احترام جميع بنود كناش التحملات هذا ويتم تأدية واجبات الاستغلال عند مطلع كل سنة مالية وقبل انصرام تاريخ 15 يناير منها وفي حالة تجاوز

هذا الأجل فإن ذلك سيؤدي تلقائياً إلى اقتطاع مبلغ 15.000,00 كذخيرة تأخير تحال إلى السيد الخازن الإقليمي لمراكش بموجب قرار صادر عن رئيس جماعة مراكش وبانصرام شهر يناير ستقوم الجماعة بمصادرة ما تبقى من الضمانة المالية المودعة لدى الخازن الإقليمي وفق نفس الشروط والإجراءات المشار إليها أعلاه مع انتهاء العلاقة التعاقدية مع المستغل لإعلان عن طلب عرض أثمان جديد لإيجار منتج استغلال المراكم موضوع مسطرة الإلغاء.

تقوم الإدارة الجبائية الجماعية بتدبير استغلال المراكم التي صدر في شأنها قرار الإلغاء إلى حين استكمال الإجراءات المسطرية المرتبطة بطلبات عروض الأثمان المتعلقة بإعادة إيجار هذه المراكم.

بالنسبة للسنة الأولى، يحتسب مقدار واجب الاستغلال باعتماد تاريخ منح الأمر بالشروع في الخدمة وتاريخ تسلم الأشغال المنجزة بالمراكم موضوع التباري من طرف اللجنة التقنية المعنية من رئيس مجلس جماعة مراكش.

الفصل السادس :

لا يحق للمستغل الذي تم قبول عرضه المالي والتقني من طرف لجنة فحص عروض الأثمان الشروع في الاستغلال إلا بعد تجهيز المراكم وتجهيزها طبقاً للتصور التقني والهندسي الذي تقدم به وحضي بموافقة اللجنة المشار إليها آنفاً.

تقوم لجنة تقنية معينة بقرار لرئيس جماعة مراكش أو من ينوب عنه بمعاينة المراكم قبل الشروع في استغلالها وإنجاز محاضر تثبت مدى مطابقة الأشغال التي التزم بها المتعهد بموجب ملفه التقني مع ما تم إنجازه فعلاً وكذا مطابقة التجهيزات والآليات للمعايير المطلوبة. إذا عاينت اللجنة عدم مطابقة ما ذكر مع ما تعهد به المتعهد المقبول يتم إخباره كتابة بالملاحظات والتوصيات المنبثقة عن معاينة اللجنة المذكورة ويضرب له أجل إضافي لا يتعدى شهراً واحداً اعتباراً من تاريخ المعاينة.

وفي حالة عدم قيامه بالمطلوب يعلن رئيس جماعة مراكش عن إلغاء قبول عرضه المالي والتقني ويتم الإعلان عن إجراء منافسة جديدة طبقاً لنفس الشروط والإجراءات المشار إليها آنفاً.

في حالة مطابقة الأشغال المنجزة مع مضمون العرض المالي والتقني للمتعهد يتم إنجاز محضر الشروع في الاستغلال يتم بموجبه منح المستغل قرار صادر عن رئيس جماعة مراكش يحدد تاريخ الشروع في استغلال والجل القانوني لنهايتها.

الفصل السابع :

لا يجوز للمستغل تجاوز المساحة المرخص له باستغلالها والمحددة طبقاً للرسم البياني ولترسيم المحدد من طرف اللجنة المشار إليها في الفصل الخامس أعلاه تحت طائلة اتخاذ الإجراءات الجزرية المنصوص عليها في الفصل السابع عشر بعده.

الفصل الثامن :

يتعين على المستغل التصريح لدى مصالح الشرطة والمصالح الجماعية بالسيارات أو الدراجات النارية والعادية المتوقفة لمدة 15 يوماً.

الفصل التاسع :

تستغل المواقف المشار إليها في الفصل الأول طيلة أيام الأسبوع وبدون انقطاع.

الفصل العاشر :

يؤدي عن واجبات الاستغلال مبلغ 5 دراهم عن الساعتين الأوليتين للتوقف بالمركن بالنسبة للسيارات ويضاف إلى هذا المبلغ درهم واحد عن كل ساعة توقف. كما يحدد مبلغ 2 دراهم بالنسبة للدراجات العادية والنارية وتضاف إليه قيمة 50 سنتيماً عن كل ساعة إضافية.

يتعين على المستغل تعليق لافتة لإشهار هذه التعريفة عند مدخل كل مركن.

الفصل الحادي عشر :

تؤدي المبالغ المقررة في الفصل التاسع من طرف المستفيد عند انتهاء المرتفق توقف سيارته أو دراجته العادية أو النارية المودعة بالمواقف المشار إليه سابقاً وقبل مغادرته لها.

كما يتعين على المتعهد تسليم المرتفق وصل مستخرج من العداد الآلي للوقوف عند ولوج المركن يتضمن تاريخ وساعة ودقيقة ولوج المركن والذي سيعتبر الوثيقة التي على أساسها سيتم احتساب مبالغ الاتاوة المستحقة عن الوقوف.

الفصل الثاني عشر :

يتعين على المستغل صيانة وتنظيف مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية والمحافظة عليها في حالة جيدة وذلك بصفة مستمرة.

الفصل الثالث عشر:

- يلتزم المستغل بتوظيف المستخدمين وأداء أجورهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل.
- يرتدي المستخدمون لزوما لباسا موحدا ونظيفا طبقا للنموذج المعتمد من طرف الجماعة على نفقة المستغل حيث يتعين على المكثري تزويد جميع المستخدمين بالبدل المذكورة حسب فصول السنة بدلة صيفية وأخرى شتوية وذلك قبل الشروع في الاستغلال. كما يتعين على الحراس حمل شارة تشير إلى لفظ *حارس* أو *مراقب* بالعربية والفرنسية، وذلك بعد موافقة الجماعة على شكل الشارة والتي يجب أن يشارفها أيضا إلى اسم المستغل ورقم بطاقته الوطنية.
- يوجه المستغل إلى الجماعة لائحة بأسماء المستخدمين العاملين بالمحطات المستغلة من طرفه مع أرقام بطاقاتهم الوطنية وتزويد الجماعة بكافة المعلومات المتعلقة بهم) وقبل الشروع في الاستغلال.

الفصل الرابع عشر:

- يمنع منعاً كلياً على المستغل أو مستخدميه ولوج السيارات المحروسة بالموقف أو استعمالها أو إيقاد النار داخل المحطات أو غسل أو تشحيم السيارات بالموقف وصيانة أو إصلاح السيارات.

الفصل الخامس عشر:

- لا يمكن للمستغل المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه بمناسبة استعمال المحطات من قبل المصالح الجماعية لأجل تنظيم تظاهرات رسمية أو حفلات أو أي احتلال جزئي أو كلي للمحطات بصفة مؤقتة تستدعيها المصلحة العامة.
- غير أنه إذا تم وضع حد للاستغلال الكلي أو الجزئي للمحطة من طرف الجماعة لأي سبب من الأسباب كوضع علامة "ممنوع الوقوف" مثلاً يمكن للجنة عروض الأثمان تعويض المستغل بموقف يوازي تقريبا الجزء الذي تم إلغاؤه. وفي حالة عدم تواجد موقف شاغر أو عدم قبول المستغل للمحطة المقترحة تعويضها له فإن المصالح الجماعية تقوم بإعداد قرارات الإلغاء من أجل استرداد المبالغ المالية المستحقة لصاحبها طبقا للقوانين الجاري بها العمل وذلك بعد ادلاء المعني بالأمر بشهادة تثبت عدم استغلال مسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية .

الفصل السادس عشر:

- لا يسمح بتعليق إعلانات إشهارية بمقر محطة الوقوف إلا بموجب ترخيص مسبق من المصالح المختصة على أن عائدات هذا الاشهار أو الإعلان تعود إلى صندوق الجماعة طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الميدان.

الفصل السابع عشر:

- يمكن للمستغل العدول عن استغلال محطات الوقوف شريطة توجيهه إلى رئيس جماعة مراكش إشعاراً بواسطة البريد المضمون شهرين قبل تاريخ التوقف عن الاستغلال. ويتعين عليه بيان الأسباب المؤدية إلى طلب فسخ الاتفاق الذي يربطه بالجماعة.
- تتم دراسة طلب المعني بالأمر من طرف لجنة عروض الأثمان. وفي حالة الموافقة تباشر من جديد عملية الإعلان عن عروض الأثمان بالنسبة للمدة المتبقية للاستغلال على أن يتم تعويضه بالقيمة المالية للمدة المتبقية طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل الرابع عشر أعلاه .

الفصل الثامن عشر:

- في حالة مخالفة بنود كناش التحملات يتم إشعار المعني بالأمر بالمخالفة المرتكبة من طرفه وتوجيه إنذار له في هذا الصدد بعد توصل المعني بالأمر بالإنذار إلكترونيًا له طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل في هذا الصدد.
- بعد توصل المعني بالأمر بالإنذار إلكترونيًا له طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل في هذا الصدد ودون التوصل من طرفه بأي رد مقبول يبرر المخالفات المرتكبة من طرفه. وفي حالة عدم امتثاله تطبق في حقه الإجراءات الجزرية التالية:
- اقتطاع مبلغ 15.000,00 درهم من الضمانة المالية المودعة لدى خزانة عمالة مراكش في حالة المخالفة الأولى.
- اقتطاع مبلغ 30.000,00 من الضمانة المالية المودعة لدى خزانة عمالة مراكش في حالة المخالفة الثانية.
- في حالة التماادي في المخالفات للمرة الثالثة يلغى الترخيص باستغلال الموقف موضوع المخالفة دون أن يحق للمستغل المطالبة بأدنى تعويض عن ذلك.
- يبلغ قرار الإلغاء طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل في هذا الصدد 15 يوما قبل سريان مفعوله وذلك لتمكين المخالف من إخلاء الموقف موضوع إجراء الإلغاء.

الفصل التاسع عشر :

ينتدب للقيام بإجراءات المراقبة أعوان جماعيون محلفون تابعون لقسم الممتلكات الجماعية أو مفوضين قضائيين منتدبين من طرف جماعة مراكش للقيام بالمراقبة وتحرير محاضر للمخالفات المرئية في أي وقت ودون سابق اشعار.

الفصل العشرون :

يلتزم المستغل بالحفاظ على المحطة ، وكل ائلاف لحق بها من جراء الاستغلال تكون صيانتها على نفقة المستغل دون ان يطالب الجماعة بأدنى تعويض.

الفصل الواحد والعشرون :

تعفى من واجبات الوقوف سيارات الجماعة التي تحمل شارة "ج" وسيارات الدولة الحاملة لشارات ق.س-المغرب-ش.و.م.

الفصل الثاني والعشرون :

ان الجماعة لا تتحمل أية مسؤولية كيفما كانت نوعيتها اتجاه الغير فيما يتعلق بالحوادث التي يمكن أن تقع بمحطات الوقوف من ائلاف وسرقة وغيرها . وتبقى المسؤولية على عاتق المستغل وحده.

الفصل الثالث والعشرون :

يتعين على المتعهدين المشاركين في طلبات عروض الأثمان المرتبطة باستغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية تقديم ملفاتهم طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 12-349 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) والمتعلق بتحديد شروط واشكال ابرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتديرها .

أما فيما يتعلق بالضمانة المالية المدرجة ضمن وثائق الملف الإداري، فإن قيمتها المالية تبلغ 100.000,00 درهم بواسطة ضمانة مالية بنكية لدى الخازن الإقليمي لمراكش في اسم المتعهد او وصل **بمثابة ضمانة** مسلم من طرف الخازن الإقليمي لمراكش يثبت إيداع المتعهد للمبلغ المالي المذكور.

وتعتبر هذه الضمانة المالية ضمانة نهائية عند الاعلان عن فوز المتعهد المقبول.

الفصل الرابع والعشرون :

المشارك في عروض الاثمان غير ملزم بالمشاركة في اقتراح استغلال جميع المراكز موضوع التباري. يمكن له أن يشارك في التباري على استغلال مركن واحد أو عدة مراكز ويكون محتوى الحصص حسب اللائحة المرفقة لكتاب الترحيلات. كل مخالفة لمقتضيات البنود السابقة من طرف المستغل تؤدي تلقائيا إلى تطبيق العقوبات الجزية المشار إليها في الفصل 17 أعلاه.

الفصل الخامس والعشرون :

يحدد واجب الاشتراك الخاص بهذه المواقف السيارات بموجب قرار لرئيس جماعة مراكش فيما يخص استغلالها من طرف موظفي ومستخدمي الإدارات العمومية والشبه العمومية والخاصة وكذا بالنسبة للقائمين .

الفصل السادس والعشرون :

يمنع منعاً كلياً كراء منتجوج مواقف السيارات والدراجات للغير موضوع كئاش الترحيلات هذا أو كراء منتجوجها من الباطن تحت طائلة إلغاء الترخيص باستغلال محطات الوقوف المرخصة.

الفصل السابع والعشرون :

يعود البث في النزاعات التي يمكن أن تقع حول تطبيق بنود كئاش الترحيلات هذا بعد استئفاذ جميع الحلول بين الطرفين إلى المحاكم المختصة بمراكش .

رئيس مجلس جماعة مراكش	والي جهة مراكش اسفي - عامل عمالة مراكش

إذن وبعد إنصاتكم للتقرير، فالأمر يتعلق فقط بمراكن مغلقة وستكون محددة التوقيت، واللجنة ناقشت الموضوع باستفاضة واقتُرحت إدخال تعديلات على كناش التحملات كما هي مضمنة في التقرير.

والآن باب المناقشة مفتوح حول النقطة.

إذن، وإن لم يكن هناك أي تدخل في الموضوع، سنمر إلى عملية التصويت على كناش التحملات مع التعديلات وفق ما هو مرفق بتقرير اللجنة.

مقرر عدد 2019/11/445 بتاريخ 21 نونبر 2019

النقطة الرابعة من جدول أعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة خلال شهر نونبر 2019 المتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على كناش التحملات متعلق بتدبير المراكن المغلقة عن طريق العدادات بتراب جماعة مراكش.

- ♦ إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته الاستثنائية خلال شهر نونبر 2019 خلال جلسة فريدة علنية منعقدة في بتاريخ 21 نونبر 2019 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد العطاري رئيس الدائرة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد تقديم تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات حول النقطة.
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمراكش.
- ♦ وبعد اطلاع اعضاء المجلس على مشروع كناش التحملات موضوع النقطة.
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون .

♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 27 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 27 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين : 26 عضوا وهو السادة :

محمد العربي بلقائد، عبد السلام سي كوري، احمد المتصدق، عبد الرزاق جبور، محمد توفلة، عادل المتصدق، محمد زراف، حميد خوزرك، الحسن بباوي، عبد المجيد ايت القاضي، جويده العويدي، اشراق البويسفي، ي البشير طوبا، عبد الهادي فاري، عبد الهادي بن علا، عبد الهادي تلماضي، محمد ايت بويدو، محمد باقة، ي الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، ي احفيظ قضاوي العباسي، السعيد ايت المحجوب، محمد بن بلا، عبد الاله الغلف، عبد الغني دريوش، خالد الفتاوي.

- عدد الأعضاء الراضين : 01 عضو واحد وهو السيد:
خليل بولحسن.

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بأغلبية الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بكناش التحملات المتعلقة بركاء منتوج استغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية المغلقة بموجب عدادات آلية و التابعة لجماعة مراكش والآتية مواده كالاتي:

كناش التحملات المتعلق

بكراء منتج استغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية المغلقة بموجب عدادات آلية والتابعة لجماعة مراكش

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1435 (2015/07/15) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) والمتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.
- بناء على المرسوم عدد 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق لـ 23 نوفمبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على القرار الجبائي المحلي عدد 52 بتاريخ 01 مارس 2019 الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تعديله.
- وتبعا للمقرر عدد 2018/12/319 بتاريخ 2018/12/28 المتخذ من طرف مجلس جماعة مراكش خلال دورته الاستثنائية (دجنبر 2018) والقاضي بالمصادقة على مقرر النقطة المتعلقة بكناش التحملات المتعلق بركاء منتج استغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية التابعة لجماعة مراكش في صيغته التعديلية.
- يهدف كناش التحملات هذا إلى ضبط العلاقة بين من رسا عليه عرض الأثمان المتعلق باستغلال محطات وقوف السيارات والدراجات النارية والعادية وبين جماعة مراكش.
- وستقوم الجماعة بركاء منتج هذه المحطات بواسطة عرض الأثمان المفتوح (جلسة عمومية) طبقا للإجراءات والتدابير المنصوص عليها بالفصل الثاني.
- وتبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2019/11/21.

الفصل الأول:

- يهدف كناش التحملات هذا إلى تحديد شروط وأشكال إبرام الصفقات والإجراءات القانونية والتنظيمية المتعلقة باستغلال مراكش وقوف السيارات والدراجات النارية والعادية المغلقة بموجب عدادات آلية لاحتساب تعريفة الأداء ارتباطا بمدة التوقف بهذا المكن.
- تحدد قائمة المراكش المذكورة بموجب قرار لرئيس جماعة مراكش عند الإعلان عن طلبات عروض الأثمان المتعلقة بإيجار منتجوها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 12-349 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) والمتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.

الفصل الثاني:

- يهم الاستغلال وقوف السيارات والدراجات النارية والعادية والمضمنة باللائحة موضوع الكراء بالفصل الأول.
- يتم إعداد نظام للاستشارة خاص بكل عملية إيجار للمراكش المذكورة يتضمن التهيئة الواجب القيام بها من طرف المتعهدين الراغبين في استغلال هذه المراكش وكذا نوعية الآليات والتجهيزات المطلوب توفيرها وتقييم آجال الاستغلال.
- هذا وستتم المنافسة طبقا لقواعد المرسوم رقم 12-349 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) على أساس العرض التقني المقترح من طرف المتعهدين حيث سيتم انتداب لجنة تقنية من طرف لجنة طلب العروض المفتوحة ليتم ترشيح العروض التقنية الأفضل إلى مرحلة المنافسة المالية.
- يتم منح امتياز استغلال المواقف موضوع التباري باعتماد نظام تنقيط يحدد بنظام الاستشارة للعرض الذي يجمع بين المواصفات التقنية المطلوبة والعرض المالي الأفضل على ألا تتعدى مدة الاستغلال خمس سنوات كحد أقصى.

الفصل الثالث:

- يتعين على المتعهد الراغب في استغلال هذه المراكش أن يقترح على الجماعة تصورا تقنيا يتضمن مجمل عمليات التهيئة التي يعتزم القيام بها بالمراكش موضوع المنافسة وكذا التجهيزات والوسائل التقنية التي ينوي اقتناءها لتوظيفها خلال عمليات الاستغلال وكذا خطة السير والجولان داخل المكن المكن لضمان استغلال ناجح.

الفصل الرابع:

- يمنع الوقوف في المواقف المذكورة أعلاه على الشاحنات وشاحنات الوزن الثقيل والعربات والحيوانات وقاطرات التخميم مالم ينص صراحة على إمكانية استغلال بعض المواقف لبعض الأصناف المذكورة آنفا.

الفصل الخامس؛

يعتبر الشخص الذي رسا عليه عرض الأثمان هو المسؤول الوحيد اتجاه الجماعة فيما يخص تأدية واجبات الاستغلال وكذا احترام جميع بنود كناش التحملات هذا ويتم تأدية واجبات الاستغلال عند مطلع كل سنة مالية وقبل انصرام تاريخ 15 يناير منها وفي حالة تجاوز هذا الأجل فإن ذلك سيؤدي تلقائيا إلى اقتطاع مبلغ 15.000,00 كذعية تأخير تحال إلى السيد الخازن الإقليمي لمراكش بموجب قرار صادر عن رئيس جماعة مراكش وبانصرام شهر يناير ستقوم الجماعة بمصادرة ما تبقى من الضمانة المالية المودعة لدى الخازن الإقليمي وفق نفس الشروط والإجراءات المشار إليها أعلاه مع انتهاء العلاقة التعاقدية مع المستغل لإعلان عن طلب عرض أثمان جديد لإيجار منتوج استغلال المراكش موضوع مسطرة الإلغاء.

تقوم الإدارة الجبائية الجماعية بتدبير استغلال المراكش التي صدر في شأنها قرار الإلغاء إلى حين استكمال الإجراءات المسطرية المرتبطة بطلبات عروض الأثمان المتعلقة بإعادة إيجار هذه المراكش.

بالنسبة للسنة الأولى، يحتسب مقدار واجب الاستغلال باعتماد تاريخ منح الأمر بالشروع في الخدمة وتاريخ تسلم الاشتغال المنجزة بالمراكش موضوع التباري من طرف اللجنة التقنية المعينة من رئيس مجلس جماعة مراكش.

الفصل السادس؛

لا يحق للمستغل الذي تم قبول عرضه المالي والتقني من طرف لجنة فحص عروض الأثمان الشروع في الاستغلال إلا بعد تجهيز المراكش وتهيتها طبقا للتصور التقني والهندسي الذي تقدم به وحضي بموافقة اللجنة المشار إليها آنفا.

تقوم لجنة تقنية معينة بقرار لرئيس جماعة مراكش أو من ينوب عنه بمعاينة المراكش قبل الشروع في استغلالها وإنجاز محاضر تثبت مدى مطابقة الاشتغال التي التزم بها المتعهد بموجب ملفه التقني مع ما تم إنجازه فعلا وكذا مطابقة التجهيزات والآليات للمعايير المطلوبة.

إذا عاينت اللجنة عدم مطابقة ما ذكر مع ما تعهد به المتعهد المقبول يتم إخباره كتابة بالملاحظات والتوصيات المنبثقة عن معاينة اللجنة المذكورة ويضرب له أجل إضافي لا يتعدى شهرا واحدا اعتبارا من تاريخ المعاينة.

وفي حالة عدم قيامه بالمطلوب يعلن رئيس جماعة مراكش عن إلغاء قبول عرضه المالي والتقني ويتم الإعلان عن إجراء منافسة جديدة طبقا لنفس الشروط والإجراءات المشار إليها آنفا.

في حالة مطابقة الاشتغال المنجزة مع مضمون العرض المالي والتقني للمتعهد يتم إنجاز محضر الشروع في الاستغلال يتم بموجبه منح المستغل قرار صادر عن رئيس جماعة مراكش يحدد تاريخ الشروع في استغلال والجل القانوني لنهايته.

الفصل السابع؛

لا يجوز للمستغل تجاوز المساحة المرخص له باستغلالها والمحددة طبقا للرسم البياني وللترسيم المحدد من طرف اللجنة المشار إليها في الفصل الخامس أعلاه تحت طائلة اتخاذ الإجراءات الجزرية المنصوص عليها في الفصل السابع عشر بعده.

الفصل الثامن؛

يتعين على المستغل التصريح لدى مصالح الشرطة والمصالح الجماعية بالسيارات أو الدراجات النارية والعادية المتوقفة لمدة 15 يوما.

الفصل التاسع؛

تستغل المواقف المشار إليها في الفصل الأول طيلة أيام الأسبوع وبدون انقطاع.

الفصل العاشر؛

يؤدي عن واجبات الاستغلال مبلغ 5 دراهم عن الساعتين الأولىتين للتوقف بالمركن بالنسبة للسيارات ويضاف إلى هذا المبلغ درهم واحد عن كل ساعة توقف. كما يحدد مبلغ 2 دراهم بالنسبة للدراجات العادية والنارية وتضاف إليه قيمة 50 سنتيما عن كل ساعة إضافية.

يتعين على المستغل تعليق لافتة لإشهار هذه التعريف عند مدخل كل مركن.

الفصل الحادي عشر؛

تؤدي المبالغ المقررة في الفصل التاسع من طرف المستفيد عند انتهاء المرتفق توقف سيارته أو دراجته العادية أو النارية المودعة بالمواقف المشار إليه سابقا وقبل مغادرته لها.

كما يتعين على المتعهد تسليم المرتفق وصل مستخرج من العداد الآلي للوقوف عند ولوج المركن يتضمن تاريخ وساعة ودقيقة ولوج المركن والذي سيعتبر الوثيقة التي على أساسها سيتم احتساب مبالغ الاتاوة المستحقة عن الوقوف.

الفصل الثاني عشر؛

يتعين على المستغل صيانة وتنظيف مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية والمحافظة عليها في حالة جيدة وذلك بصفة مستمرة.

الفصل الثالث عشر:

- يلتزم المستغل بتوظيف المستخدمين وأداء أجورهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل.
- يرتدي المستخدمون لزوما لباسا موحدا ونظيفا طبقا للنموذج المعتمد من طرف الجماعة على نفقة المستغل حيث يتعين على المكثري تزويد جميع المستخدمين بالبديل المذكورة حسب فصول السنة بدلة صيفية وأخرى شتوية وذلك قبل الشروع في الاستغلال. كما يتعين على الحراس حمل شارة تشير إلى لفظ* حارس* أو* مراقب* بالعربية والفرنسية، وذلك بعد موافقة الجماعة على شكل الشارة والتي يجب أن يشارفها أيضا إلى اسم المستغل ورقم بطاقته الوطنية.
- يوجه المستغل إلى الجماعة لائحة بأسماء المستخدمين العاملين بالمحطات المستغلة من طرفه مع أرقام بطاقاتهم الوطنية وتزويد الجماعة بكافة المعلومات المتعلقة بهم) وقبل الشروع في الاستغلال.

الفصل الرابع عشر:

- يمنع منعاً كلياً على المستغل أو مستخدميه ولوج السيارات المحروسة بالموقف أو استعمالها أو إيقاد النار داخل المحطات أو غسل أو تشحيم السيارات بالموقف وصيانة أو إصلاح السيارات.

الفصل الخامس عشر:

- لا يمكن للمستغل المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه بمناسبة استعمال المحطات من قبل المصالح الجماعية لأجل تنظيم تظاهرات رسمية أو حفلات أو أي احتلال جزئي أو كلي للمحطات بصفة مؤقتة تستدعيها المصلحة العامة.
- غير أنه إذا تم وضع حد للاستغلال الكلي أو الجزئي للمحطة من طرف الجماعة لأي سبب من الأسباب كوضع علامة "ممنوع الوقوف" مثلاً يمكن للجنة عروض الأثمان تعويض المستغل بموقف يوازي تقريبا الجزء الذي تم إلغاؤه. وفي حالة عدم تواجد موقف شاغر أو عدم قبول المستغل للمحطة المقترحة تعويضها له فإن المصالح الجماعية تقوم بإعداد قرارات الإلغاء من أجل استرداد المبالغ المالية المستحقة لصاحبها طبقا للقوانين الجاري بها العمل وذلك بعد ادلاء المعني بالأمر بشهادة تثبت عدم استغلال مسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية.

الفصل السادس عشر:

- لا يسمح بتعليق إعلانات إشهارية بمقر محطة الوقوف إلا بموجب ترخيص مسبق من المصالح المختصة على أن عائدات هذا الإشهار أو الإعلان تعود إلى صندوق الجماعة طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الميدان.

الفصل السابع عشر:

- يمكن للمستغل العدول عن استغلال محطات الوقوف شريطة توجيهه إلى رئيس جماعة مراكش إشعاراً بواسطة البريد المضمون شهرين قبل تاريخ التوقف عن الاستغلال. ويتعين عليه بيان الأسباب المؤدية إلى طلب فسخ الاتفاق الذي يربطه بالجماعة.
- تتم دراسة طلب المعني بالأمر من طرف لجنة عروض الأثمان. وفي حالة الموافقة تباشر من جديد عملية الإعلان عن عروض الأثمان بالنسبة للمدة المتبقية للاستغلال على أن يتم تعويضه بالقيمة المالية للمدة المتبقية طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل الرابع عشر أعلاه.

الفصل الثامن عشر:

- في حالة مخالفة بنود كناش التحملات يتم إشعار المعني بالأمر بالمخالفة المرتكبة من طرفه وتوجيه إنذار له في هذا الصدد بعد توصل المعني بالأمر بالإنذار إثر تبليغه له طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل في هذا الصدد.
- بعد توصل المعني بالأمر بالإنذار إثر تبليغه له طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل في هذا الصدد ودون التوصل من طرفه بأي رد مقبول يبرر المخالفات المرتكبة من طرفه. وفي حالة عدم امتثاله تطبق في حقه الإجراءات الجزرية التالية:
- اقتطاع مبلغ 15.000,00 درهم من الضمانة المالية المودعة لدى خزانة عمالة مراكش في حالة المخالفة الأولى.
- اقتطاع مبلغ 30.000,00 من الضمانة المالية المودعة لدى خزانة عمالة مراكش في حالة المخالفة الثانية.
- في حالة التماادي في المخالفات للمرة الثالثة يلغى الترخيص باستغلال الموقف موضوع المخالفة دون أن يحق للمستغل المطالبة بأدنى تعويض عن ذلك.
- يبلغ قرار الإلغاء طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل في هذا الصدد 15 يوما قبل سريان مفعوله وذلك لتمكين المخالف من إخلاء الموقف موضوع إجراء الإلغاء.

الفصل التاسع عشر:

- ينتدب للقيام بإجراءات المراقبة أعوان جماعيون محلفون تابعون لقسم الممتلكات الجماعية أو مفوضين قضائيين منتدبين من طرف جماعة مراكش للقيام بالمراقبة وتحرير محاضر للمخالفات المرتكبة في أي وقت ودون سابق اشعار.

الفصل العشرون :

يلتزم المستغل بالحفاظ على المحطة ، وكل اتلاف لحق بها من جراء الاستغلال تكون صيانته على نفقة المستغل دون ان يطالب الجماعة بأدنى تعويض.

الفصل الواحد والعشرون :

تعفى من واجبات الوقوف سيارات الجماعة التي تحمل شارة "ج" وسيارات الدولة الحاملة لشارات ق.س-المغرب-ش.و.م.

الفصل الثاني والعشرون :

ان الجماعة لا تتحمل أية مسؤولية كيفما كانت نوعيتها اتجاه الغير فيما يتعلق بالحوادث التي يمكن أن تقع بمحطات الوقوف من إتلاف وسرقة وغيرها . وتبقى المسؤولية على عاتق المستغل وحده.

الفصل الثالث والعشرون :

يتعين على المتعهدين المشاركين في طلبات عروض الأثمان المرتبطة باستغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية تقديم ملفاتهم طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 12-349-الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) والمتعلق بتحديد شروط واشكال ابرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتديرها .

أما فيما يتعلق بالضمانة المالية المدرجة ضمن وثائق الملف الإداري، فإن قيمتها المالية تبلغ 100.000,00 درهم بواسطة ضمانة مالية بنكية لدى الخازن الإقليمي لمراكش في اسم المتعهد اووصل بمثابة ضمانة مسلم من طرف الخازن الإقليمي لمراكش تثبت إيداع المتعهد للمبلغ المالي المذكور.

وتعتبر هذه الضمانة المالية ضمانة نهائية عند الاعلان عن فوز المتعهد المقبول.

الفصل الرابع والعشرون :

المشارك في عروض الاثمان غير ملزم بالمشاركة في اقتراح استغلال جميع المراكز موضوع التباري. يمكن له أن يشارك في التباري على استغلال مركز واحد أو عدة مراكز ويكون محتوى الحصص حسب اللائحة المرفقة لكناش التحملات. كل مخالفة لمقتضيات البنود السابقة من طرف المستغل تؤدي تلقائيا إلى تطبيق العقوبات الجزية المشار إليها في الفصل 17 أعلاه.

الفصل الخامس والعشرون :

يحدد واجب الاشتراك الخاص بهذه المواقف السيارات بموجب قرار لرئيس جماعة مراكش فيما يخص استغلالها من طرف موظفي ومستخدمي الإدارات العمومية والشبه العمومية والخاصة وكذا بالنسبة للقائمين .

الفصل السادس والعشرون :

يمنع منعاً كلياً كراء منتج مواقف السيارات والدراجات للغير موضوع كناش التحملات هذا أو كراء منتوجها من الباطن تحت طائلة إلغاء الترخيص باستغلال محطات الوقوف المرخصة.

الفصل السابع والعشرون :

يعود البث في النزاعات التي يمكن أن تقع حول تطبيق بنود كناش التحملات هذا بعد استنفاد جميع الحلول بين الطرفين إلى المحاكم المختصة بمراكش .

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقايد

النقطة الخامسة من جدول اعمال دورة استثنائية منعقدة بتاريخ 21 نونبر 2019 (جلسة فريدة) :

المصادقة على قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة CORPORETE ACTIVITY لفائدة جماعة

مراكش وهي عبارة عن قطعتين ارضيتين متواجدتين بحي المحاميد اسكجور مقاطعة المنارة.

النقطة السادسة من جدول اعمال دورة استثنائية منعقدة بتاريخ 21 نونبر 2019 (جلسة فريدة) :

المصادقة على قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة JARDIN HAY CHRIFA لفائدة جماعة

مراكش وهي عبارة عن قطعة ارضية متواجدة بحي الشرفية .

النقطة السابعة من جدول اعمال دورة استثنائية منعقدة بتاريخ 21 نونبر 2019 (جلسة فريدة) :

المصادقة على قبول هبة عقارية من شركة باب الكبير لفائدة جماعة مراكش عبارة عن قطعة

ارضية مساحتها 1860 م² بحي المحاميد .
(نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

النقطة الثامنة من جدول اعمال دورة استثنائية منعقدة بتاريخ 21 نونبر 2019 (جلسة فريدة) :

المصادقة على قبول هبة عينية ممنوحة من طرف groupe HUAWEI TECHNOLOGIES لفائدة

جماعة مراكش عبارة عن معدات (تجهيزات و خدمات) في اطار توسيع مهام ووظائف المركز الجهوي لليقظة و

تدبير الازمات
(نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

في البداية، ونظرا لوحدة الموضوع اقترح عليكم مناقشة النقط ذات الأرقام 5 ، 6 ، 7 و 8 مجتمعة.

والآن الكلمة للسيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة نص التقرير المتعلق بهذه النقط.

السيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

النقط رقم: 5 - 6 - 7 - 8		مجلس جماعة مراكش
--------------------------	---	------------------

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

طبقاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش بتاريخ 2019/11/21، وتبعاً للدعوة عدد 23959 بتاريخ 2019/11/08 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والبرمجة، انعقد اجتماع اللجنة المذكورة يوم الثلاثاء 12 نونبر 2019 على الساعة الحادية عشر والنصف صباحاً بقاعة الاجتماعات الرسمية بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد الحسين نوار رئيس اللجنة لتدارس النقط الآتية:

- النقط رقم 2: برمجة الفائض التقديري لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2020 في إطار الجزء الثاني من الميزانية.
- النقط رقم 5: المصادقة على قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف لفائدة شركة CORPORETE ACTIVITY لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن قطعتين أرضيتين متواجدين بحي المحاميد أسكجور بقطاع المنارة.
- النقط رقم 6: المصادقة على قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة JARDIN HAY CHRIFA لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن قطعة أرضية متواجدة بحي الشرفية.
- النقط رقم 7: المصادقة على قبول هبة عقارية من شركة باب الكبير لفائدة جماعة مراكش عبارة عن قطعة أرضية مساحتها 1860 م² بحي المحاميد.
- (نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)
- النقط رقم 8: المصادقة على قبول هبة عينية ممنوحة من طرف Groupe HUAWEI TECHNOLOGIES لفائدة جماعة مراكش عبارة عن معدات (تجهيزات وخدمات) في إطار توسيع مهام المركز الجهوي لليقظة وتدريب الأزمات.
- (نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

- حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السيدان:

عبد الهادي ويسلات، عبد الصمد العكاري.

- حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السيد:

عبد السلام سي كوري : النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي (عضو اللجنة)

- شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس الجماعي السادة:

ي. احفيظ قضاوي العباسي، عبد الهادي بن علا، حفيظة مجدار، أحمد محفوظ.

كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس قسم أعمال المجلس
وفاء منيتي	:	رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة
هشام بلحوتي	:	رئيس قسم الممتلكات الجماعية
هشام بوخصيبي	:	مدير مكتب حفظ الصحة الجماعي
العربي بوجدية	:	عن القسم التقني
رشيد بوزيتي	:	عن قسم أعمال المجلس

في مستهل الاجتماع، وبعد الكلمة الترحيبية بالسادة الحضور شاكرًا لهم تلبية الدعوة، ذكر السيد رئيس اللجنة بالنقط المطروحة للدراسة والمضمنة في جدول اعمال الدورة الاستثنائية المقررة بتاريخ 2019/11/21، عارضاً إياها للنقاش على النحو التالي:

■ **النقطة رقم 5 من جدول اعمال الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش بتاريخ 2019/11/21:**

المصادقة على قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة CORPORETE ACTIVITY لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن قطعتين أرضيتين متواجدين بحي المحاميد أسكجور بمقاطعة المنارة.

■ **النقطة رقم 6 من جدول اعمال الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش بتاريخ 2019/11/21:**

المصادقة على قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة JARDIN HAY CHRIFA لفائدة جماعة مراكش

■ **النقطة رقم 7 من جدول اعمال الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش بتاريخ 2019/11/21:**

المصادقة على قبول هبة عقارية من شركة باب الكبير لفائدة جماعة مراكش عبارة عن قطعة أرضية مساحتها 1860 م² بحي المحاميد.

(نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

في البداية، ونظرا لوحدة الشكل، اتفق السادة الأعضاء على دراسة هذه النقطة برمتها باعتبارها تتعلق بهبات عقارية، حيث تم تمكين الحضور من البطائق التقنية موضوع النقاش والمرفقة بالتقرير، بعد ذلك وإحاطة السادة الأعضاء بحديثات هذه النقطة، أعطيت الكلمة للسيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية الذي أكد أن الهبات الممنوحة من طرف منعشين عقاريين هي من خلاصات وتوصيات لجنة الاستثناءات في مجال التعمير وتأتي في إطار تدبير عمراني قائم على مبدأ التكيف القانوني، مشيرا أن القطع الأرضية الموهوبة هي مخصصة لتجهيزات عمومية، مستعرضا مشمولاتها وشكلياتها التقنية والعقارية كما هي مضمنة في البطاقات اسفله، مضيفا في الأخير أن المطلوب من اللجنة قبول هذه الهبات قصد توثيقها وتسجيلها في عداد الأملاك العامة الجماعية.

عقب ذلك فتح باب المناقشة وإبداء الرأي حيث أجمع السادة الأعضاء على أهمية هذه الهبات في إغناء الرصيد العقاري للجماعة وكذا تشجيع المشاريع الاستثمارية بالمدينة، وعليه فقد ابدت اللجنة موافقتها على النقاط ذات الأرقام 5، 6 و 7 من جدول اعمال دورة المجلس الجماعي لمراكش وهي كالآتي:

■ **قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة CORPORETE ACTIVITY لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن قطعتين أرضيتين متواجدين بحي المحاميد أسكجور بمقاطعة المنارة تنتميان جزء من الرسم العقاري عدد 04/57717 مساحتهما 2329 م² و 5183 م² مخصصتين لاحتضان تجهيزين عموميين.**

■ **قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة JARDIN HAY CHRIFA لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن قطعة أرضية متواجدة بحي الشرفية تنتمي جزء من الرسم العقاري عدد 28036/م مساحتها 4188 م² مخصصة لتجهيز عمومي.**

■ **قبول هبة عقارية من شركة باب الكبير لفائدة جماعة مراكش عبارة عن قطعة أرضية م² متواجدة بحي المحاميد الجنوبي بمقاطعة المنارة تنتمي جزء من الرسم العقاري 04/125903 مساحتها 1860 م² مخصصة لتجهيز عمومي.**

بطاقة تقنية حول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة JARDIN HAY CHRIFA	بطاقة تقنية حول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة CORPORETE ACTIVITY
المراجع العقارية : جزء من الرسم العقاري عدد 28036/م	المراجع العقارية : جزء من الرسم العقاري عدد 04/57717
المساحة : 4188 م ²	المساحة : 2329 م ² و 5183 م ²
الموقع : بحي الشرفية طريق اسني جماعة مراكش	الموقع : حي المحاميد أسكجور بمقاطعة المنارة
المالك الحالي : شركة حدائق حي الشرفية JARDIN HAY CHRIFA	المالك الحالي : شركة CORPORETE ACTIVITY
نوع العقار موضوع الهبة : قطعة أرضية مخصصة لاحتضان تجهيز عمومي	نوع العقار موضوع الهبة : قطعتين أرضيتين مخصصتين لاحتضان تجهيزين عموميين
التدخل المطلوب : البث في مقترح الهبة المقدم من طرف شركة حدائق حي الشرفية في افق توثيق عقد الهبة المرتبط بها.	التدخل المطلوب : البث في مقترح الهبة المقدم من طرف شركة CORPORETE ACTIVITY في افق توثيق عقد الهبة المرتبط بها.
بطاقة تقنية حول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة باب الكبير	
المراجع العقارية : جزء من الرسم العقاري عدد 04/125903	
المساحة : 18 ار 60 سننتيار	
الموقع : حي المحاميد الجنوبي بمقاطعة المنارة	
المالك الحالي : شركة باب الكبير	
نوع العقار موضوع الهبة : قطعة أرضية مخصصة لاحتضان تجهيزات عمومية	
التدخل المطلوب : البث في مقترح الهبة المقدم من طرف شركة باب الكبير لتوثيقها بالمحافظة العقارية	

النقطة رقم 8 من جدول اعمال الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش بتاريخ 2019/11/21:

المصادقة على قبول هبة عينية ممنوحة من طرف Groupe HUAWEI TECHNOLOGIES لفائدة جماعة مراكش عبارة عم معدات (تجهيزات وخدمات) في إطار توسيع مهام المركز الجهوي لليقظة وتدبير الأزمات.
(نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

في مستهل مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من الوثيقة المرجعية الخاصة بها والمرفقة بالتقرير، أعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد ممثل القسم التقني الذي أوضح أن الهبة العينية موضوع الدراسة مرتبطة بمشروع كاميرات المراقبة الموضوعة بشوارع المدينة من طرف شركة HUAWEI وهي عبارة عن مجموعة معدات وبرمجيات تهم المشروع المذكور بتنسيق مع مصالح الأمن والمصالح الولائية، مؤكداً أن هذه التجهيزات ستوضع رهن إشارة مصالح الأمن في إطار عمليات المراقبة التي تقوم بها.

عقب ذلك، وبعد فتح باب النقاش وإبداء الرأي، وحيث تبين للسادة الأعضاء أن البعد الأمني في مدينة بحجم مدينة مراكش هو ذو أهمية كبيرة مما يقتضي الأخذ بعين الاعتبار مكونات و مشمولات هذه الهبة العينية موضوع النقطة والمخصصة لتعزيز مشروع وضع كاميرات المراقبة بالمدينة والموضوعة رهن إشارة مصالح الأمن في إطار الخدمات المقدمة، فقد وافقت اللجنة على قبول هبة عينية ممنوحة من طرف Groupe HUAWEI TECHNOLOGIES لفائدة جماعة مراكش عبارة عم معدات (تجهيزات وخدمات) في إطار توسيع مهام المركز الجهوي لليقظة وتدبير الأزمات كما هي معروضة أدناه.

بطاقة حول خلق مركز التنسيق واليقظة الجهوي بمراكش

في إطار مشروع وضع كاميرات المراقبة بمراكش، وتطبيقاً لمقتضيات الاتفاقية المتعلقة بتوسع و صيانة وتدبير شبكة الكاميرات والاليف البصرية، وبعد الانتهاء من الأشغال الخاصة بوضع الكاميرات وتجهيز مركز القيادة.

اقتрحت شركة "هواوي ماروك" المنجزة للمشروع منح هبة على شكل معدات و برمجيات وكذا اشغال توسعة واعادة تهيئة مركز التنسيق واليقظة بولاية الجهة وذلك حتى يتسنى استغلال المعطيات المتوفرة الخاصة بالكاميرات بالتنسيق مع مصالح ولاية الامن

وتجدون رفقته محتويات الهبة

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة
الحسين نوار



Casablanca, le 23 Septembre 2019

À l'attention particulière de **Monsieur le Président de la Commune de Marrakech,**

**MARCHE 108/16 : EXTENSION DES TRAVAUX DE L'INSTALLATION VIDEO-PROTECTION DE LA VILLE DE MARRAKECH ET
CREATION D'UN CENTRE DE COMMANDEMENT ET DE GESTION DE CRISES DE LA COMMUNE DE MARRAKECH**

**Objet : Proposition de DON pour l'extension des fonctionnalités du CENTRE DE VEILLE ET DE CRISE
REGIONAL de la WILAYA DE MARRAKECH**

Monsieur le Président,

Comme suite à l'engagement donné lors des différentes réunions tenues en votre présence par la direction du **groupe HUAWEI TECHNOLOGIES** et en tant que partenaire important dans le développement de la SAFE CITY DE MARRAKECH grâce à un fort investissement humain et technologique dans la mise en œuvre de nouvelles solutions innovantes et performantes ;

Nous avons l'honneur et le plaisir de vous confirmer notre intention de faire une proposition concernant **l'Amélioration du bâtiment et des fonctionnalités technologiques du CENTRE DE VEILLE ET DE CRISES (CVC R)** situé dans les locaux de la WILAYA DE LA REGION DE MARRAKECH.

Cette proposition d'investissement se fourni à la charge de Huawei, dans le cadre d'un avenant du contrat actuel en termes de fournitures d'équipements et de services qui sera effectué au profit de la commune de MARRAKECH selon les modalités dans l'annexe.

Dans l'attente de votre retour, je vous prie d'agréer, Monsieur le Wali, l'assurance de mes sentiments distingués.

ZHAO GUO HUI

DIRECTEUR GENERAL

HUAWEI TECHNOLOGIES MOROCCO



MONTANT DU DON pour l'UPGRADE DU CVC				
No.	Article	Quantité	Prix Unitaire (MAD)	Prix Total (MAD)
1	Liste des équipements et services fournis			
1.1	Wireless Trunking Gateway	1		
1.2	IP Phone	2		
1.3	Softphone	10		
1.4	Logiciel de CAD + Licence d'un an	1		
1.5	Formation du Opérations ECC	1		
1.6	Formation du CAD	1		
1.7	Access Router	3		
1.8	Intégration de l'Application Marrakech Assit	1		
Total montant des équipements (FOB)				
2	Engineering Service pour amélioration du CVC	1		
3	Extension du Command Center & décoration	1		
Transport international et assurance				
Droit de Douane				
Montant total du DON:				
Notice: 1. La connectivité réseau des agences de sécurité (police, protection civile, gendarmerie royale, service de la santé) au centre de données de la Wilaya devrait être assurée par Wilaya. 2. La connexion au RTPC devrait être prise en charge par la Wilaya, avec 2 lignes d'E1 (2 Mbps). 3. Les données cartographiques SIG devraient être disponibles auprès de la Wilaya et conformes aux normes et spécifications de Huawei relatives aux données cartographiques routières sécurisées. 4. Toutes les licences de logiciel sont des versions temporaires qui peuvent être utilisées pendant 1 an, tandis que les licences de logiciel SIG peuvent être utilisées pendant 3 mois.				

بعد استماعكم للتقرير، فالأمر يتعلق بهبات عقارية وهي موضوع النقط ذات الأرقام 5 ، 6 و 7 وهبة عينية موضوع النقطة رقم 8 ممنوحة من طرف Groupe HUAWEI TECHNOLOGIES عبارة عن معدات وتجهيزات وخدمات في إطار توسيع مهام ووظائف المركز الجهوي لليقظة وتدبير الأزمات، وكل هذه الهبات بطانقها التقنية مضمنة في تقرير اللجنة.

والآن باب المناقشة مفتوح على اساس ان نعتد تصويتا لكل نقطة على حدة.

إذن، وإن لم يكن هناك أي متدخل في الموضوع، أقترح عليكم المرور إلى عملية التصويت على كل نقطة من هذه النقط على حدة.

مقرر عدد 2019/11/446 بتاريخ 21 نونبر 2019
النقطة الخامسة من جدول أعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة خلال شهر نونبر 2019 المتعلقة:

بالمصادقة على قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة CORPORETE ACTIVITY لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن قطعتين أرضيتين متواجدتين بحي المحاميد أسكجورمقاطعة المنارة.

- ♦ إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته الاستثنائية خلال شهر نونبر 2019 خلال جلسة فريدة علنية منعقدة في بتاريخ 21 نونبر 2019 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقايد رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد العطاري رئيس الدائرة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد تقديم تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمراكش.
- ♦ وبعد اطلاع اعضاء المجلس على المعطيات التقنية موضوع النقطة.
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون .
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	31	عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها	:	31	عضوا
عدد الأعضاء الموافقين	:	31	عضوا

وهم السادة :

محمد العربي بلقايد، عبد السلام سي كوري، احمد المتصدق، عبد الرزاق جبور، محمد توفلة، عادل المتصدق، عبد المجيد ايت القاضي، محمد زراف، حميد خوزرك، احمد عبيلة، الحسن بباوي، ي عبد الحفيظ المغراوي، جويده العويدي، اشراق البويسفي، ي البشير طوبا، عبد الهادي بن علا، عبد الهادي فاري، الحسين نوار، عبد الهادي تلماضي، محمد ايت بويديو، محمد باقة، ي الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، ي احفيظ قضاوي العباسي، خليل بولحسن، يوسف بن الزاهر، السعيد ايت المحجوب، محمد بن بلا، عبد الاله القلف، عبد الغني دريوش، خالد الفتاوي.

عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بقبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة CORPORETE ACTIVITY لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن قطعتين أرضيتين متواجدتين بحي المحاميد أسكجور بمقاطعة المنارة تنتميان لجزء من الرسم العقاري عدد 04/57717 مساحتهما 2329 م² و 5183 م² مخصصتين لاحتضان تجهيزين عموميين.

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقايد

مجلس جماعة مراكش

مقرر عدد 2019/11/447 بتاريخ 21 نونبر 2019

النقطة السادسة من جدول أعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة خلال شهر نونبر 2019 المتعلقة:

بالمصادقة على قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة JARDIN HAY CHRIFA لفائدة جماعة مراكش

وهي عبارة عن قطعة أرضية متواجدة بحي الشرفية.

- ♦ إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته الاستثنائية خلال شهر نونبر 2019 خلال جلسة فريدة علنية منعقدة في بتاريخ 21 نونبر 2019 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد العطاري رئيس الدائرة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد تقديم تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمراكش.
- ♦ وبعد اطلاع اعضاء المجلس على المعطيات التقنية موضوع النقطة.
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون .
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	31	عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها	:	31	عضوا
عدد الأعضاء الموافقين	:	31	عضوا

وهم السادة :

محمد العربي بلقاند، عبد السلام سي كوري، احمد المتصدق، عبد الرزاق جبور، محمد توفلة، عادل المتصدق، عبد المجيد ايت القاضي، محمد زراف، حميد خوزرك، احمد عبيلة، الحسن بباوي، ي عبد الحفيظ المغراوي، جويده العويدي، اشراق البويسفي، ي البشير طوبا، عبد الهادي بن علا، عبد الهادي فاري، الحسين نوار، عبد الهادي تلماضي، محمد ايت بويدو، محمد باقة، ي الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، ي احفيظ قضاوي العباسي، خليل بولحسن، يوسف بن الزاهر، السعيد ايت المحجوب، محمد بن بلا، عبد الاله الغلف، عبد الغني دريوش، خالد الفتاوي.

عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بقبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة JARDIN HAY CHRIFA لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن قطعة أرضية متواجدة بحي الشرفية تنتمي لجزء من الرسم العقاري عدد 28036/م مساحتها 4188 م² مخصصة لتجهيز عمومي.

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقاند

مجلس جماعة مراكش

مقرر عدد 2019/11/448 بتاريخ 21 نونبر 2019

النقطة السابعة من جدول أعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة خلال شهر نونبر 2019 المتعلقة:

بالمصادقة على قبول هبة عقارية من شركة باب الكبير لفائدة جماعة مراكش

عبارة عن قطعة ارضية مساحتها 1860 م² بحي المحاميد .

(نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

- ♦ إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته الاستثنائية خلال شهر نونبر 2019 خلال جلسة فريدة علنية منعقدة في بتاريخ 21 نونبر 2019 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقايد رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد العطاري رئيس الدائرة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وبناء على ارسالية السيد الوالي عامل عمالة مراكش عدد 24917 بتاريخ 2019/11/08 في شان ادراج نقطة ضمن جدول اعمال الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2019 .
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه .
- ♦ وبعد تقديم تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة .
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمراكش .
- ♦ وبعد اطلاع اعضاء المجلس على المعطيات التقنية موضوع النقطة .
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي .
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون .
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	31	عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها	:	31	عضوا
عدد الأعضاء الموافقين	:	31	عضوا

وهم السادة :

محمد العربي بلقايد، عبد السلام سي كوري، احمد المتصدق، عبد الرزاق جبور، محمد توفلة، عادل المتصدق، عبد المجيد ايت القاضي، محمد زراف، حميد خوزرك، احمد عييلة، الحسن بباوي، ي عبد الحفيظ المغراوي، جويده العويدي، اشراق البويسفي، ي البشير طوبا، عبد الهادي بن علا، عبد الهادي فاري، الحسين نوار، عبد الهادي تلماضي، محمد ايت بويدو، محمد باقة، ي الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، ي احفيظ قضاوي العباسي، خليل بولحسن، يوسف بن الزاهر، السعيد ايت المحجوب، محمد بن بلا، عبد الاله الغلف، عبد الغني دريوش، خالد الفتاوي.

عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بقبول هبة عقارية من شركة باب الكبير لفائدة جماعة مراكش عبارة عن قطعة أرضية متواجدة بحي المحاميد الجنوبي مقاطعة المنارة تنتمي لجزء من الرسم العقاري 04/125903 مساحتها 1860 م² مخصصة لتجهيز عمومي.

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقايد

مجلس جماعة مراكش

مقرر عدد 2019/11/449 بتاريخ 21 نونبر 2019

النقطة الثامنة من جدول أعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة خلال شهر نونبر 2019 المتعلقة:

بالمصادقة على قبول هبة عينية ممنوحة من طرف groupe HUAWEI TECHNOLOGIES لفائدة جماعة مراكش

عبارة عن معدات (تجهيزات وخدمات) في إطار توسيع مهام ووظائف المركز الجهوي لليقظة وتدير الأزمات.

(نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

- ♦ إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته الاستثنائية خلال شهر نونبر 2019 خلال جلسة فريدة علنية منعقدة في بتاريخ 21 نونبر 2019 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد العطاري رئيس الدائرة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وبناء على ارسالية السيد الوالي عامل عمالة مراكش عدد 24917 بتاريخ 2019/11/08 في شأن ادراج نقطة ضمن جدول اعمال الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2019.
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد تقديم تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمراكش.
- ♦ وبعد اطلاع اعضاء المجلس على المعطيات التقنية موضوع النقطة.
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون .
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	31	عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها	:	31	عضوا
عدد الأعضاء الموافقين	:	31	عضوا

وهم السادة :

محمد العربي بلقائد، عبد السلام سي كوري، احمد المتصدق، عبد الرزاق جبور، محمد توفلة، عادل المتصدق، عبد المجيد ايت القاضي، محمد زراف، حميد خوزرك، احمد عبيلة، الحسن بباوي، ي عبد الحفيظ المغراوي، جويده العويدي، اشراق البويسفي، ي البشير طوبا، عبد الهادي بن علا، عبد الهادي فاري، الحسين نوار، عبد الهادي تلماضي، محمد ايت بويدو، محمد باقة، ي الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، ي احفيظ قضاوي العباسي، خليل بولحسن، يوسف بن الزاهر، السعيد ايت المحجوب، محمد بن بلا، عبد الاله الغلف، عبد الغني دريوش، خالد الفتاوي.

عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بقبول هبة عينية ممنوحة من طرف Groupe HUAWEI TECHNOLOGIES لفائدة جماعة مراكش عبارة عن معدات (تجهيزات وبرمجيات) في إطار توسيع مهام المركز الجهوي لليقظة وتدير الأزمات كما هي مرفقة مشمولاتها بتقرير اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة على اساس وضعها رهن إشارة ولاية جهة مراكش اسفي.

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقائد

النقطة التاسعة من جدول اعمال دورة استثنائية منعقدة بتاريخ 21 نونبر 2019 (جلسة فريدة) :

المصادقة على تجديد اتفاقية التعاون اللامركزي بين جماعة مراكش و مدينة رين ميتروبول الفرنسية

حول نقل الاشخاص في وضعية اعاقة

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بداية، الكلمة للسيد عبد الهادي فاري نائب رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني لتلاوة تقرير الاجتماع المشترك الخاص بهذه النقطة

السيد عبد الهادي فاري نائب رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

النقطة رقم: 9		مجلس جماعة مراكش
---------------	---	------------------

□
□

تقرير اجتماع مشترك بين
اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية وتأهيل الإدارة والتعاون
اللامركزي
واللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية
الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

حول النقطة رقم 9

من جدول اعمال الدورة الاستثنائية بتاريخ 2019/11/21

□
□

المصادقة على تجديد اتفاقية التعاون اللامركزي بين جماعة مراكش
ومدينة رين ميتروبول الفرنسية حول نقل الأشخاص في وضعية إعاقة

□ □

□
□

□



تقرير عن اجتماع مشترك بين

اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية وتأهيل الإدارة والتعاون اللامركزي

واللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

طبقاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقاط المدرجة في جدول أعمال الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش بتاريخ 2019/11/21، وتبعاً للدعوة عدد 24124 بتاريخ 2019/11/12 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للمشاركة في أشغال اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية وتأهيل الإدارة والتعاون اللامركزي واللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني، انعقد الاجتماع المذكور يوم الخميس 14 نونبر 2019 على الساعة الواحدة والنصف زوالاً بقاعة الاجتماعات الرسمية بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة كل من السيد محمد بوغريال رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية وتأهيل الإدارة والتعاون اللامركزي والسيد خليفة الشحيمي رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني لتدارس النقطة الآتية:

النقطة رقم 9: المصادقة على تجديد اتفاقية التعاون اللامركزي بين جماعة مراكش ومدينة رين ميتروبول الفرنسية حول نقل

الأشخاص في وضعية إعاقة

- حضر الاجتماع من أعضاء اللجنتين السادة:

سعيدة سلاله، ثورية بوعباد، عبد الهادي بن علا

- شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

حفيظة مجدار، عادل المتصدق

كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب :	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
عبد العزيز الأمري :	رئيس قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية
سعيد الكرس :	عن المديرية العامة للمصالح
سعد نجاي :	عن قسم أعمال المجلس

وحضر الاجتماع من ممثلي مؤسسة F2MS السيدان:

عز العرب بوغالب :	مدير مؤسسة دعم حركية الأشخاص في وضعية إعاقة بجهة مراكش أسفي (F2MS)
أحمد وغاز :	نائب مدير مؤسسة دعم حركية الأشخاص في وضعية إعاقة بجهة مراكش أسفي (F2MS)

في مستهل مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من نسخة من الاتفاقية موضوع الدراسة والمرفقة بالتقرير، أعطيت الكلمة للسيد مدير مؤسسة F2MS المعنية بدعم حركية الأشخاص في وضعية إعاقة الذي أوضح أن الأمر يتعلق بتجديد اتفاقية سبق للمجلس الجماعي لمراكش أن أبرمها مع مدينة رين ميتروبول الفرنسية سنة 2011 حول نقل الأشخاص في وضعية إعاقة، منوهاً أن مدينة رين ميتروبول الفرنسية لديها تجربة كبيرة في هذا المجال، وأن الغاية من تجديد الاتفاقية هو ديمومة واستمرارية هذا النوع من الخدمات الإنسانية والاستفادة من دعم هذا الشريك خاصة من الناحية التقنية.

وفي هذا السياق، أشار السيد المدير إلى وجود شريك إضافي وهو جمعية "خدمة نقل المعاقين ASTH" التي تشتغل بمدينة رين والتي تدعم منذ سنوات مؤسسة F2MS بالمعدات التقنية من نوعية جيدة يستفيد منها الأشخاص الذين يواجهون مشاكل حركية، وكذا في توفير حافلات مستعملة لنقل هذه الفئة خاصة الأطفال الممرسين في الأقسام المدمجة إلى حبرات الدراسة أو رحلات خارج المدينة، حيث يتم نقل 50 طفل يومياً، إضافة إلى 10 نساء نشيطات في إطار التعاونيات فوق الكراسي المتحركة يتطلب مجهود كبير وعمل خاص، مؤكداً أن الاستفادة كانت كبيرة من الاتفاقية السابقة اختتمت بتقييم التجربة التي أبانت أن المؤسسة تسدي خدمات أساسية للسكان لكن ظروف إسداها أصبحت في الوقت الحالي تطرح إشكالات من عدة نواحي خاصة الجودة، التنقل الآمن وتغطية الحاجيات المتزايدة وهذا يتطلب المزيد من الإمكانيات للتمكن من تطوير المشروع وملازمة أكبر قدر من المستفيدين على مستوى المدينة والجهة ككل، مضيفاً أن من بين شركاء المؤسسة، إضافة إلى جماعة مراكش، هناك مجلس جهة مراكش أسفي، المجلس الإقليمي ومجلس المشور القصب، مختتماً تدخله بالتأكيد على أن المشروع طموح ويندرج في إطار سياسة الدولة التي تولي عناية خاصة لفئة الأشخاص في وضعية إعاقة من أجل تمكينها من ممارسة حقوقها في أحسن الظروف.

عقب ذلك، وبعد هذه التوطئة العامة، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، ثمن السادة الاعضاء مبادرة عقد اتفاقية من هذا النوع نظرا لأهميتها وارتباطها بفئة الأشخاص في وضعية إعاقة والتي تتطلب تعامل وخدمات خاصة، مسجلين ملاحظات واستفسارات على الشكل الآتي:

- التساؤل حول أسباب استقدام حافلات مستعملة لنقل هذه الفئة والاستفسار حول ما إذا كانت المعدات التقنية المستخدمة جديدة أم مستعملة.
- التساؤل حول ما إذا كانت مدينة رين ميتروبول تدعم ماليا مؤسسة F2MS .
- اقتراح الاستفادة من هذه الشراكة لتكوين ممرضين في مجال مواكبة الأشخاص في وضعية إعاقة.

وللإجابة على بعض هذه التساؤلات، وتقديم مزيد من التوضيحات، تدخل السيد رئيس قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية الذي أكد ان الاتفاقية الأولى أبرمت بين جماعة مراكش ومدينة رين ميتروبول سنة 2011 حيث تم الاتفاق حينها على مبدئين أساسيين: أولا خلق خدمة حركية الأشخاص في وضعية إعاقة، وثانيا أن تحتضن جماعة مراكش هذا المشروع من خلال مؤسسة F2MS، وفي هذا السياق قدمت مدينة رين ميتروبول للمؤسسة معدات تقنية وحافلات في مقابل مساهمة جماعة مراكش بمبلغ 30 مليون سنتيم موضوع اتفاقية مستقلة مع المؤسسة تم تجديدها تلقائيا لضمان استمرارية المشروع، مضيفا أن الجديد في الاتفاقية هو دخول شريكين جديدين هما شركة كيوليس رين للنقل الحضري ونقل الأشخاص في وضعية إعاقة بمدينة رين ميتروبول وجمعية "خدمة نقل المعاقين ASTH" المتواجدة بنفس المدينة.

وفي ذات السياق، تدخل من جديد السيد مدير مؤسسة F2MS ليشير أن نقل الأشخاص في وضعية إعاقة خدمة عمومية يجب على المجلس الجماعي توفيرها، لذلك بدأت مع المجلس السابق كتجربة من خلال تكليف المؤسسة بها، على أساس دمج هذه الخدمة مستقبلا مع مرفق النقل الحضري بالمدينة، مبينا أن المؤسسة لا تحصل على دعم مالي من مدينة رين ميتروبول بل على معدات تقنية جديدة وذات جودة عالية إضافة إلى حافلات من خلال جمعية "خدمة نقل المعاقين ASTH" الفرنسية، منوها أن الدعم المالي إضافة إلى المجلس الجماعي لمراكش تحصل عليه المؤسسة من مجلس جهة مراكش أسفي بما قدره 200.000 درهم ومجلس المشور القصبية بمبلغ 100.000 درهم.

ومزيدا من الايضاح، أعطيت الكلمة للسيد نائب مدير مؤسسة F2MS الذي أكد أن المؤسسة تتكلف حاليا بالتغطية الأسرية لعدد من الأشخاص في وضعية إعاقة والهدف هو إخراج هذه الفئة من التغطية الأسرية المكلفة إلى تغطية المجتمع التي تتكون من مجموعة من المدخلات أولها عملية النقل والحركية لهؤلاء الأشخاص بفصانهم الخاص والمؤسسات التي يلجونها، وهذه أول خدمة تقدمها المؤسسة من خلال توفير معدات تقنية مناسبة لكل حالة تأتي خصيصا من فرنسا، مؤكدا أنه بالفعل الحافلات التي تحصل عليها مؤسسة F2MS حافلات مستعملة، مطالبا بالاستثمار في هذا الجانب لتوفير حافلات جديدة من خلال تعبئة كافة شركاء الاتفاقية، خاصة وأن الطلب على هذه الخدمة متزايد بالمدينة، منوها أن طموح المؤسسة هو التعاون مع جمعيات معروفة بمراكش تعنى بذوي الاحتياجات الخاصة بغية توحيد ومركزة عملية الحصول على المعدات ونقل هذه الفئة لضمان ملازمة أكبر عدد من المستفيدين، مختتما تدخله أن من شأن تجديد الاتفاقية ضمان استمرارية الخدمة وتجويدها مع توسيع رقعتها وجعلها مندمجة في وسائل النقل الحضري بمدينة مراكش من خلال الاستفادة من تجربة وإمكانيات مدينة رين ميتروبول في هذا المجال.

وتأسيسا على ذلك، وبعد الاستماع لكافة التوضيحات، ونظرا للطابع الاجتماعي والإنساني الذي يحظى به موضوع النقطة، وحيث ان فئة الأشخاص في وضعية إعاقة تحتاج إلى عناية خاصة من أجل التنقل والولوج لممارسة حقوقها بشكل عادي بمختلف مرافق مدينة مراكش، وحيث تبين للسادة الأعضاء أن تجديد الاتفاقية موضوع الدراسة من شأنه تمكين جماعة مراكش من الاستفادة من الخبرة والامكانيات المهمة التي تتمتع بها مدينة رين ميتروبول في مجال نقل الأشخاص في وضعية إعاقة في أفق جعل هذه الخدمة مندمجة في النقل الحضري على الصعيدين المحلي والجهوي، وافقت اللجنة على تجديد اتفاقية التعاون اللامركزي بين جماعة مراكش ومدينة رين ميتروبول الفرنسية حول نقل الأشخاص في وضعية إعاقة كما هي مرفقة بالتقرير.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس الجلسة
رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية
والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك
المجتمع المدني
خليلة الشحيمي

رئيس لجنة الشؤون القانونية وتأهيل الإدارة والتعاون اللامركزي

محمد بوغريال





اتفاقية التعاون اللامركزي

بين

جماعة مراكش وريين متروبول

بين،

رين متروبول، المشار لها في ما بعد ب "المتروبول"، 4 شارع هنري فريفييل-CS20723-35207 رين – فرنسا، الممثلة في شخص رئيسها السيد إمنويل كويت المفوض له بالتوقيع على هذه الإتفاقية بموجب قرار من مكتب المتروبول المنعقد بتاريخ 2019.

من جهة

و،

جماعة مراكش، القصر البلدي شارع محمد الخامس مراكش – المغرب، ممثلة في شخص رئيسها السيد محمد العربي بالقائد المفوض له بتوقيع هذه الاتفاقية بموجب مقرر المجلس الجماعي المنعقد بتاريخ 2019.

من جهة أخرى

ديباجة

في سنة 2011، تم توقيع اتفاقية التعاون بين رين متروبول وجماعة مراكش بهدف خلق خدمة للنقل الولوج للأشخاص في وضعية إعاقة بمدينة مراكش، وفي هذا الإطار قدم "المتروبول" مساعدة عينية تتكون من معدات تقنية بالإضافة إلى ستة حافلات للنقل الولوج. غير أن هذا المشروع لم يعرف طريقه إلى التنفيذ حتى سنة 2014 ومرد ذلك إلى العوائق الجمركية المتعلقة باستقبال الحافلات موضوع الهبة. من جهته خصص المجلس الجماعي منحة سنوية مالية وأخرى عينية من أجل تسيير المشروع بموجب إتفاقية للشراكة مع مؤسسة F2MS التي تم توقيعها سنة 2013. وقد شارك في هذا المشروع أيضا كل من مجلس جهة مراكش أسفي والمجلس الإقليمي لمدينة مراكش ومجلس جماعة المشور القصبية.

وتجدر الإشارة إلى أن خدمة "نجمة" التي تسييرها مؤسسة دعم حركية الأشخاص في وضعية إعاقة بجهة مراكش أسفي (F2MS) تتواجد منذ سنة 2014 بمدينة مراكش وتعنى بتدبير مرفق النقل الجماعي الولوج للأشخاص في وضعية إعاقة بالمدينة، بأسطول يتكون من سبعة حافلات صغيرة وسيارة خفيفة من أجل توفير عدة أنواع من النقل الجماعي الولوج:

- ✓ النقل المدرسي: تعمل خدمة "نجمة" على مساعدة 5 جمعيات عاملة في مجال تدرس الأطفال في وضعية إعاقة، وفي سنة 2019 عملت المؤسسة على توفير النقل الولوج بشكل يومي لما يعادل 50 طفل في وضعية إعاقة ذهابا وإيابا لمراكز التربية والتعليم المخصصة لهذه الفئة.
- ✓ النقل المهني لفائدة عضوات التعاونيات المهنية للنساء في وضعية إعاقة بمعدل 10 نساء يوميا (بين مقر السكن ومقر العمل).
- ✓ النقل الجماعي الموسمي لفائدة أعضاء الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة من أجل المشاركة في الأنشطة المدرسية الموازية أو في إطار التظاهرات الرياضية للأشخاص في وضعية إعاقة أو من أجل الولوج للعلاج. لهذه الغاية تستجيب المؤسسة لطلبات الجمعيات المستفيدة في حدود إمكانيات حظيرة الحافلات من أجل التنقل داخل وخارج مدينة مراكش، وفي سنة 2019 تمت الاستجابة ل 50 طلب موسمي للنقل الجماعي الولوج.
- ✓ النقل الفردي الموسمي: توفر المؤسسة سيارة خفيفة ولوحة للاستجابة لطلبات الأشخاص في وضعية إعاقة. من جانب آخر، تتوفر مؤسسة دعم حركية الأشخاص في وضعية إعاقة بجهة مراكش أسفي على ميزانية للتسيير تحصل عليها من ثلاث جماعات ترابية: المجلس الجماعي لمدينة مراكش، مجلس جهة مراكش أسفي والجماعة الحضرية المشور القصبية، كما تستفيد المؤسسة من دعم عيني من جامعة القاضي عياض يتمثل في توفير مركز مجهز يتكون من ثلاث قاعات ومكتب ومرفق صحي.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن جمعية "خدمة نقل المعاقين (ASTH)" المتواجدة ب سبسون سيفيني بتراب متروبول رين، قد أعدت شهر أبريل 2019 تشخيصا لخدمة "نجمة" خلص إلى أن الخدمة تعاني حاليا من أزمة تطور. خلال المرحلة الأولى من المشروع، وأن إحداث خدمة النقل الولوج كان له الفضل في إبراز الطلب الكبير الذي لم يكن معلوما لدى الأطراف المساهمة في خلق المشروع في البداية والذي لم تتم تلبيته نظرا لضعف الإمكانيات والوسائل المتاحة للمؤسسة.

في نهاية التشخيص قد تبين أيضا أن المشروع في حاجة إلى:

أولا، وضع خطة استثمارية لتجديد وتوسيع أسطول حافلات مؤسسة F2MS خاصة وأن الحافلات الأولى التي تبرع بها المتروبول أصبحت عاجزة على مواكبة الطلب زيادة على تكاليف الصيانة المرتفعة نتيجة شيخوخة الأسطول. ثانيا، تكوين أطر ومستخدمي المؤسسة وبالخصوص السائقين المرافقين. وفي هذا الصدد، فإن مؤسسة دعم حركية الأشخاص في وضعية إعاقة بجهة مراكش أسفي (F2MS) بجانب شريكها الفرنسي جمعية خدمة نقل المعاقين (ASTH) ومجلس الجماعتين الموقعتين على هذه الاتفاقية يضمنون استدامة خدمة "نجمة" للنقل الولوج بمدينة مراكش.

لما سبق ذكره، وبعد التشخيص المذكور أعلاه، بشأن المرحلة التجريبية للمشروع 2014-2019 فقد تم الإقرار بضرورة توحيد الجهود من أجل تطوير خدمة "نجمة" لضمان استدامة وجودة الخدمات المقدمة للمستفيدين، وكذا ضرورة وضع مخطط للاستثمار موجه لتجديد وتوسيع أسطول حافلات المؤسسة والعمل على تكوين الأطر والمستخدمين التابعين للخدمة والسائقين المرافقين في أفق الاستجابة على الطلب المتزايد على النقل الولوج بمدينة مراكش.

الباب الأول

أهداف الاتفاقية ومدتها

المادة 1 : هدف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط والكيفيات التي بموجبها يقوم "رين المتروبول" وجماعة مراكش بدعم مشروع النقل الجماعي "نجمة" الذي تديره مؤسسة دعم حركية الأشخاص في وضعية إعاقة بمراكش (F2MS).

المادة 2 : مدة الاتفاقية

يتم إبرام هذه الاتفاقية بين الطرفين بعد إتمام كل الإجراءات والشكليات القانونية. تحدد مدة هذه الإتفاقية في سنتين (02) بدء من تاريخ توقيعها وإلى غاية 31 دجنبر 2021.

الباب الثاني

شكليات اتفاقية شراكة التعاون اللامركزي

المادة 3 : أهداف الشراكة

تستهدف اتفاقية الشراكة هذه بين الجماعتين المذكورتين أعلاه على دعم حركية الأشخاص في وضعية إعاقة. تقوم هذه الاتفاقية على استقبال الهيآت المنتخبة والاطر التقنية والإدارية بهدف تبادل التجارب والخبرات حول موضوع حركية وولوجية الأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة 4: تنظيم الشراكة بين الجماعتين

إن المبادرة التي أطلقتها مؤسسة دعم حركية الأشخاص في وضعية إعاقة بجهة مراكش أسفي F2MS لقيت منذ سنوات عدة دعما من قبل جمعية خدمات نقل المعاقين ASTH بفرنسا من خلال لجنة قيادة مشتركة لتتبع تنزيل المشروع، وهو ما مكن جمعية ASTH من عقد لقاءات بين ممثلي الجماعتين المذكورتين.

1- رين متروبول:

- إلى جانب رين متروبول تعتبر شركة كيوليس رين وجمعية ASTH طرفين في إتفاقية الشراكة هذه.
- شركة كيوليس رين تستغل خدمة النقل التي تعود الى رين متروبول وذلك بموجب تفويض للخدمة العمومية التي ابرمها المتروبول لمدة سبع سنوات بدء من 1 يناير 2018، وهي في ذات الوقت فرعاً لشركة كيوليس التي تدير شبكة STAR (شركة النقل الجماعي رين) منذ 1998، فضلا عن كونها تستغل خدمة "HANDISTAR" الخاصة بالنقل الجماعي للأشخاص ذوي الحركية المحدودة من خلال كيوليس سطار.
- تلتزم جمعية "خدمة نقل المعاقين (ASTH)" التي يتواجد مقرها ب سيسون سيفيدي بتراب رين متروبول وفق إتفاقية شراكة مع مؤسسة دعم حركية الأشخاص في وضعية إعاقة بجهة مراكش أسفي F2MS، من أجل دعم حركية الأشخاص في وضعية إعاقة بالمغرب منذ سنة 2000.

2- المجلس الجماعي لمراكش :

- سيقوم المجلس الجماعي لمراكش بشراكة مع مؤسسة دعم حركية الأشخاص في وضعية إعاقة بجهة مراكش أسفي F2MS في تعبئة الشركاء المؤسساتيين وتوسيع الشراكة قدر الإمكان من أجل تحقيق أهداف الحركية والنقل الجماعي للأشخاص في وضعية إعاقة.
- تسير مؤسسة F2MS خدمة "نجمة" للنقل الولوج بدعم ومواكبة من قبل جمعية ASTH وذلك في افق مؤسسة وحرفية هذا القطاع.

المادة 5: الإجراءات الواجب اتخاذها

- إعداد برنامج لتبادل الخبرات والتجارب بين الجماعتين في مجال حركية الأشخاص في وضعية إعاقة.
- رصد وتتبع مصادر التمويل الوطنية والدولية لتنزيل وتعميق أهداف المشروع على المدى المتوسط.
- إحداث آليات للدعم التقني والفني وتكوين أطرومستخدمي مؤسسة F2MS.
- منح حافلة صغيرة للنقل الولوج بواسطة جمعية ASTH بدعم من شركة كيوليس رين لصالح مؤسسة F2MS لاستعمالها في خدمة "نجمة" للنقل الولوج.

الباب الثالث

الامكانيات والاجراءات المالية

المادة 6: التزامات الطرفين

في هذه المرحلة التي تعنى بتقوية وتطوير خدمة "نجمة" التي تسيرها مؤسسة F2MS يلتزم رين متروبول في إطار تقاسم التجارب والخبرات مع المجلس الجماعي لمدينة مراكش بشأن النقل الموجه للأشخاص في وضعية إعاقة وكذا الولوج إلى شبكات النقل العمومي.

خلال المهمات، زيارات العمل تتكلف كل جماعة ترابية مصاريف تنقل ممثليها وأطرها، في حين تتكلف الجماعة المضيفة بتوفير ظروف الاستقبال (الاقامة، الاطعام والتنقل داخل الجماعة).

1- التزامات رين متربول

يلتزم رين المتربول باستقبال الهيآت المنتخبة والاطر الإدارية والتقنية لجماعة مراكش بتراب رين، من أجل تبادل الخبرات والتجارب في مجال النقل الولوج والولوج الى شبكات النقل العمومي. توفير إمكانيات الدعم التقني وتكوين أطر ومستخدمي مؤسسة F2MS، وتنقل خبراء من خدمة "HANDISTAR" تحت إشراف شركة كيوليس رين وبدعم من كيوليس STAR. سيتم تنزيل الإجراءات المتخذة وفق برمجة محددة مسبقا باتفاق بين الأطراف المعنية.

2- التزامات المجلس الجماعي لمراكش

يلتزم المجلس الجماعي بالاستثمار في تطوير خدمة "نجمة" للنقل الولوج مع إدراج هذه الخدمة ضمن محاور عمله لفائدة الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وفي رؤيته الخاصة بالتنقل، فضلا عن التحويل التدريجي لهذه الخدمة ذات الأصل الجماعي إلى خدمة مؤسساتية. كما أن المجلس الجماعي لمراكش يلتزم بالاستمرار في تعبئة الشركاء المؤسساتيين الجدد لتوسيع الشراكة قدر الإمكان سعيا لتنزيل أهداف هذه الخدمة.

الباب الرابع

التتبع، التقييم، الترويج للمشاريع والتواصل

المادة 7: تتبع المشاريع

خلال الزيارات المتبادلة بين الجماعتين الترابيتين، سيتم تخصيص موعد محدد لإعداد تقرير حول تقدم المشروع.

المادة 8: التقييم

- يتعين إنجاز تقييم تقني مشترك بين الطرفين خلال منتصف الاتفاقية.
- خلال المرحلة النهائية يتعين إعداد تقييم لأهداف هذه الاتفاقية يشمل مختلف الإجراءات المتخذة لتحسين الخدمة في افق المراحل المقبلة.
- يتعين إيلاء عناية خاصة للنقط التالية:
 - تطوير الولوج للخدمة، من خلال اعتماد الأرقام التي سيتم إرسالها من طرف مؤسسة F2MS بالنظر للوضعية الحالية للمشروع.
 - مؤشرمهنية السائقين المرافقين التابعين لمؤسسة F2MS.
 - المؤشرات الموضوعية المتعلقة بتشغيل الحافلات المتاحة، عدد الاجتماعات المنظمة، والدورات التكوينية والتدريبية المنظمة وجودتها.

الباب الخامس

المراجعة، الفسخ، المسؤوليات والمنازعات

المادة 9: التعديل

يمكن تعديل نص الاتفاقية بموافقة الطرفين.
يخضع أي تعديل لشروط وأحكام تنفيذ هذه الاتفاقية، بموجب ملحق.
يخضع تعديل هذه الاتفاقية لنفس الشروط والشكليات التي أبرمت بها.

المادة 10: فسخ الاتفاقية

يجوز لأحد الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق مراسلة رسمية داخل أجل ثلاث أشهر مع إشعار بالتوصل من كلا الطرفين.

المادة 11: المسؤوليات

يمارس كل طرف أنشطته وخاصة الأنشطة الواردة في هذه الاتفاقية تحت مسؤوليته الخاصة، وبالتالي يكون كل طرف مسؤولاً عن النتائج المادية المرتبطة بالخدمات والموظفين والممتلكات.
وبناءً على ذلك، سيقوم كل من الأطراف بإبراز الاكراهات والنزاعات التي قد تنشأ أثناء ممارسة أنشطته وخاصة تلك المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية اتجاه الأغيار، مع ما يستتبع ذلك من ضرورة اتخاذ مختلف الإجراءات الرامية إلى الحد من هذه الاكراهات.

المادة 12: المنازعات

في حالة وجود صعوبات في تفسير أو تنفيذ الاتفاقية، ووفقاً لمبدأ التبادل، الوارد ذكره في نص الاتفاقية هذه، يتفق الطرفان على عقد اجتماع من أجل التوصل إلى حل توفيقي في أقرب الآجال.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

إذن وبعد إنصاتكم لنص التقرير، فالموضوع يخص تجديد اتفاقية سابقة للتعاون اللامركزي بين جماعة مراكش ومدينة رين ميترربول الفرنسية حول نقل الأشخاص في وضعية إعاقة، هذه الفئة من المجتمع التي تحتاج إلى رعاية خاصة، ومبادرة كهذه تستحق كل الدعم والتشجيع لبعدها الاجتماعي والإنساني.

والآن باب المناقشة مفتوح حول النقطة.

إذن وإن لم يكن هناك أي تدخل في الموضوع، سنمر إلى عملية التصويت على تجديد الاتفاقية موضوع النقطة.

مقرر عدد 2019/11/450 بتاريخ 21 نونبر 2019

النقطة التاسعة من جدول أعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة خلال شهر نونبر 2019 المتعلقة:

بالمصادقة على تحديد اتفاقية التعاون اللامركزي بين جماعة مراكش ومدينة رين ميتروبول الفرنسية

حول نقل الأشخاص في وضعية اعاقة

- * إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته الاستثنائية خلال شهر نونبر 2019 خلال جلسة فريدة علنية منعقدة في بتاريخ 21 نونبر 2019 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقايد رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد العطاري رئيس الدائرة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- * وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- * وبعد تقديم تقرير اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية وتأهيل الإدارة والتعاون اللامركزي واللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني حول النقطة.
- * وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمراكش.
- * وحيث انه سبق للمجلس الجماعي ان وافق على اتفاقية شراكة بينه وبين مدينة رين ميتروبول الفرنسية بشأن احداث خدمة نقل الأشخاص في وضعية اعاقة بمقتضى مقرر المخذ خلال الدورة العادية لشهر اكتوبر 2010.
- * وبعد اطلاع اعضاء المجلس على مشروع الاتفاقية موضوع النقطة.
- * وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي.
- * وبعد إجراء التصويت العنني طبقا للقانون.
- * وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	33	عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها	:	33	عضوا
عدد الأعضاء الموافقين	:	32	عضوا وهم السادة:

محمد العربي بلقايد، عبد السلام سي كوري، احمد المتصدق، عبد الرزاق جيور، محمد توفقة، عادل المتصدق، عبد المجيد ايت القاضي، محمد زراق، حميد خوزرك، احمد عييلة، الحسن بياوي، ي عبد الحفيظ المقرائي، جويده العويدي، اشراق البويصقي، ي البشير طويا، عبد الهادي بن علا، عبد الهادي قاري، الحسين توار، محمد ايت بويدي، حبيبة الكرشال، محمد ياقية، ي الحسن المتادي، محمد بئعروسي، ي احفيظ قضاوي العباسي، محمد الادريسي، يوسف بن الزاهر، السعيد ايت المحجوب، عبد الاله العلق، محمد بن يلا، محمد ايت الزاوي، عبد القني دريوش، خالد الفتاوي.

عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	01

وهو السيد:

خليل بولحسن.

يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بتجديد اتفاقية التعاون اللامركزي بين جماعة مراكش ومدينة رين ميتروبول الفرنسية نقل الأشخاص في وضعية اعاقة والائبة موادها كالاتي:

اتفاقية التعاون اللامركزي بين جماعة مراكش ورين متروبول

بين،

رين متروبول، المشار لها في ما بعد ب "المتروبول"، 4 شارع هنري فريفل. CS20723-35207 رين – فرنسا، الممثلة في شخص رئيسها السيد إمنويل كويت المفوض له بالتوقيع على هذه الاتفاقية بموجب قرار من مكتب المتروبول المنعقد بتاريخ 2019.

من جهة

و،

جماعة مراكش، القصر البلدي شارع محمد الخامس مراكش – المغرب، ممثلة في شخص رئيسها السيد محمد العربي بالقايد المفوض له بتوقيع هذه الاتفاقية بموجب مقرر المجلس الجماعي المنعقد بتاريخ 2019 / 11 / 21.

من جهة أخرى

ديباجة

في سنة 2011، تم توقيع اتفاقية التعاون بين رين متروبول وجماعة مراكش بهدف خلق خدمة للنقل للأشخاص في وضعية إعاقة بمدينة مراكش، وفي هذا الإطار قدم "المتروبول" مساعدة عينية تتكون من معدات تقنية بالإضافة إلى ستة حافلات للنقل الولوج. غير أن هذا المشروع لم يعرف طريقه إلى التنفيذ حتى سنة 2014 ومرد ذلك إلى العوائق الجمركية المتعلقة باستقبال الحافلات موضوع الهمية. من جهته خصص المجلس الجماعي منحة سنوية مالية وأخرى عينية من أجل تسيير المشروع بموجب اتفاقية للشراكة مع مؤسسة F2MS التي تم توقيعها سنة 2013.

وقد شارك في هذا المشروع أيضا كل من مجلس جهة مراكش أسفي والمجلس الإقليمي لمدينة مراكش ومجلس جماعة المشور القصبية. وتجدر الإشارة إلى أن خدمة "نجمة" التي تسييرها مؤسسة دعم حركية الأشخاص في وضعية إعاقة بجهة مراكش أسفي (F2MS) تتواجد منذ سنة 2014 بمدينة مراكش وتعنى بتدبير مرفق النقل الجماعي الولوج للأشخاص في وضعية إعاقة بالمدينة، بأسطول يتكون من سبعة حافلات صغيرة وسيارة خفيفة من أجل توفير عدة أنواع من النقل الجماعي الولوج:

✓ النقل المدرسي: تعمل خدمة "نجمة" على مساعدة 5 جمعيات عاملة في مجال تدرس الأطفال في وضعية إعاقة، وفي سنة 2019 عملت المؤسسة على توفير النقل الولوج بشكل يومي لما يعادل 50 طفل في وضعية إعاقة ذهابا وإيابا لمراكز التربية والتعليم المخصصة لهذه الفئة.

✓ النقل المهني لفائدة عضوات التعاونيات المهنية للنساء في وضعية إعاقة بمعدل 10 نساء يوميا (بين مقر السكن ومقر العمل).

✓ النقل الجماعي الموسمي لفائدة أعضاء الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة من أجل المشاركة في الأنشطة المدرسية الموازية أو في إطار التظاهرات الرياضية للأشخاص في وضعية إعاقة أو من أجل الولوج للعلاج. لهذه الغاية تستجيب المؤسسة لطلبات الجمعيات المستفيدة في حدود إمكانيات حظيرة الحافلات من أجل التنقل داخل وخارج مدينة مراكش، وفي سنة 2019 تمت الاستجابة ل 50 طلب موسمي للنقل الجماعي الولوج.

✓ النقل الفردي الموسمي: توفر المؤسسة سيارة خفيفة ولوحة للاستجابة لطلبات الأشخاص في وضعية إعاقة. من جانب آخر، تتوفر مؤسسة دعم حركية الأشخاص في وضعية إعاقة بجهة مراكش أسفي على ميزانية للتسيير تحصل عليها من ثلاث جماعات ترابية: المجلس الجماعي لمدينة مراكش، مجلس جهة مراكش أسفي والجماعة الحضرية المشور القصبية، كما تستفيد المؤسسة من دعم عيني من جامعة القاضي عياض يتمثل في توفير مركز مجهز يتكون من ثلاث قاعات ومكتب ومرفق صحي.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن جمعية "خدمة نقل المعاقين (ASTH)" المتواجدة ب سيسون سيفيني بتراب متروبول رين، قد أعدت شهر أبريل 2019 تشخيصا لخدمة "نجمة" خلص إلى أن الخدمة تعاني حاليا من أزمة تطور. خلال المرحلة الأولى من المشروع، وأن إحداث خدمة النقل الولوج كان له الفضل في إبراز الطلب الكبير الذي لم يكن معلوما لدى الأطراف المساهمة في خلق المشروع في البداية والذي لم تتم تلبيته نظرا لضعف الإمكانيات والوسائل المتاحة للمؤسسة.

في نهاية التشخيص قد تبين أيضا أن المشروع في حاجة إلى:

أولا، وضع خطة استثمارية لتجديد وتوسيع أسطول حافلات مؤسسة F2MS خاصة وأن الحافلات الأولى التي تبرع بها المتروبول أصبحت عاجزة على مواكبة الطلب زيادة على تكاليف الصيانة المرتفعة نتيجة شيخوخة الأسطول. ثانيا، تكوين أطر ومستخدمي المؤسسة وبالأخص السائقين والمرافقين.

وفي هذا الصدد، فإن مؤسسة دعم حركية الأشخاص في وضعية إعاقة بجهة مراكش أسفي (F2MS) بجانب شريكها الفرنسي جمعية خدمة نقل المعاقين (ASTH) ومجلس الجماعتين الموقعيتين على هذه الاتفاقية يضمنون استدامة خدمة "نجمة" للنقل الولوج بمدينة مراكش.

لما سبق ذكره، وبعد التشخيص المذكور أعلاه، بشأن المرحلة التجريبية للمشروع 2014-2019 فقد تم الإقرار بضرورة توحيد الجهود من أجل تطوير خدمة "نجمة" لضمان استدامة وجودة الخدمات المقدمة للمستفيدين، وكذا ضرورة وضع مخطط للاستثمار موجه لتجديد وتوسيع اسطول حافلات المؤسسة والعمل على تكوين الأطر والمستخدمين التابعين للخدمة والسائقين المرافقين في أفق الاستجابة على الطلب المتزايد على النقل الولوج بمدينة مراكش.

الباب الأول

أهداف الاتفاقية ومدتها

المادة 1 : هدف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط والكيفيات التي بموجبها يقوم "رين المتروبول" وجماعة مراكش بدعم مشروع النقل الجماعي "نجمة" الذي تديره مؤسسة دعم حركية الأشخاص في وضعية إعاقة بمراكش (F2MS).

المادة 2 : مدة الاتفاقية

يتم إبرام هذه الاتفاقية بين الطرفين بعد إتمام كل الإجراءات والشكليات القانونية. تحدد مدة هذه الاتفاقية في سنتين (02) بدء من تاريخ توقيعها والى غاية 31 دجنبر 2021.

الباب الثاني

شكليات اتفاقية شراكة التعاون اللامركزي

المادة 3 : أهداف الشراكة

تستهدف اتفاقية الشراكة هذه بين الجمعيتين المذكورتين أعلاه على دعم حركية الأشخاص في وضعية إعاقة. تقوم هذه الاتفاقية على استقبال الهيآت المنتخبة والاطر التقنية والإدارية بهدف تبادل التجارب والخبرات حول موضوع حركية وولوجية الأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة 4 : تنظيم الشراكة بين الجمعيتين

إن المبادرة التي أطلقتها مؤسسة دعم حركية الأشخاص في وضعية إعاقة بجهة مراكش أسفي F2MS لقيت منذ سنوات عدة دعماً من قبل جمعية خدمات نقل المعاقين ASTH بفرنسا من خلال لجنة قيادة مشتركة لتتبع تنزيل المشروع، وهو ما مكن جمعية ASTH من عقد لقاءات بين ممثلي الجمعيتين المذكورتين.

1- رين متروبول:

الى جانب رين متروبول تعتبر شركة كيوليس رين وجمعية ASTH طرفين في إتفاقية الشراكة هذه.

- شركة كيوليس رين تستغل خدمة النقل التي تعود الى رين متروبول وذلك بموجب تفويض للخدمة العمومية التي ابرمها المتروبول لمدة سبع سنوات بدء من 1 يناير 2018، وهي في ذات الوقت فرعاً لشركة كيوليس التي تدير شبكة STAR (شركة النقل الجماعي رين) منذ 1998، فضلاً عن كونها تستغل خدمة "HANDISTAR" الخاصة بالنقل الجماعي للأشخاص ذوي الحركية المحدودة من خلال كيوليس سطار.
- تلتزم جمعية "خدمة نقل المعاقين (ASTH)" التي يتواجد مقرها ب سيسون سيفيدي بتراب رين متروبول وفق اتفاقية شراكة مع مؤسسة دعم حركية الأشخاص في وضعية إعاقة بجهة مراكش أسفي F2MS، من أجل دعم حركية الأشخاص في وضعية إعاقة بالمغرب منذ سنة 2000.

2- المجلس الجماعي لمراكش :

- سيقوم المجلس الجماعي لمراكش بشراكة مع مؤسسة دعم حركية الأشخاص في وضعية إعاقة بجهة مراكش أسفي F2MS في تعبئة الشركاء المؤسستين وتوسيع الشراكة قدر الإمكان من أجل تحقيق أهداف الحركية والنقل الجماعي للأشخاص في وضعية إعاقة.
- تسير مؤسسة F2MS خدمة "نجمة" للنقل الولوج بدعم ومواكبة من قبل جمعية ASTH وذلك في افق مؤسسة وحرفية هذا القطاع.

المادة 5: الإجراءات الواجب اتخاذها

- إعداد برنامج لتبادل الخبرات والتجارب بين الجمعيتين في مجال حركية الأشخاص في وضعية إعاقة.
- رصد وتتبع مصادر التمويل الوطنية والدولية لتنزيل وتعميق أهداف المشروع على المدى المتوسط.
- إحداث آليات للدعم التقني والفني وتكوين أطرومستخدمي مؤسسة F2MS.
- منح حافلة صغيرة للنقل الولوج بواسطة جمعية ASTH بدعم من شركة كيوليس رين لصالح مؤسسة F2MS لاستعمالها في خدمة "نجمة" للنقل الولوج.

الباب الثالث

الامكانيات والاجراءات المالية

المادة 6: التزامات الطرفين

في هذه المرحلة التي تعنى بتقوية وتطوير خدمة "نجمة" التي تسيرها مؤسسة F2MS يلتزم رين متروبول في إطار تقاسم التجارب والخبرات مع المجلس الجماعي لمدينة مراكش بشأن النقل الموجه للأشخاص في وضعية إعاقة وكذا الولوج إلى شبكات النقل العمومي.

خلال المهمات، زيارات العمل تتكلف كل جماعة ترابية مصاريف تنقل ممثليها وأطرها، في حين تتكلف الجماعة المضيفة بتوفير ظروف الاستقبال (الاقامة، الاطعام والتنقل داخل الجماعة).

1- التزامات رين متروبول

يلتزم رين المتروبول باستقبال الهيآت المنتخبة والاطر الإدارية والتقنية لجماعة مراكش بتراب رين، من أجل تبادل الخبرات والتجارب في مجال النقل الولوج والولوج الى شبكات النقل العمومي.

توفير إمكانيات الدعم التقني وتكوين أطرومستخدمي مؤسسة F2MS، وتنقل خبراء من خدمة "HANDISTAR" تحت إشراف شركة كيوليس رين وبدعم من كيوليس STAR.

سيتم تنزيل الإجراءات المتخذة وفق برمجة محددة مسبقا باتفاق بين الأطراف المعنية.

2- التزامات المجلس الجماعي لمراكش

يلتزم المجلس الجماعي بالاستثمار في تطوير خدمة "نجمة" للنقل الولوج مع إدراج هذه الخدمة ضمن محاور عمله لفائدة الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وفي رؤيته الخاصة بالتنقل، فضلا عن التحويل التدريجي لهذه الخدمة ذات الأصل الجمعوي إلى خدمة مؤسساتية.

كما أن المجلس الجماعي لمراكش يلتزم بالاستمرار في تعبئة الشركاء المؤسستين الجدد لتوسيع الشراكة قدر الإمكان سعيا لتنزيل أهداف هذه الخدمة.

الباب الرابع

التتبع، التقييم، الترويج للمشاريع والتواصل

المادة 7: تتبع المشاريع

خلال الزيارات المتبادلة بين الجماعتين الترابيتين، سيتم تخصيص موعد محدد لإعداد تقرير حول تقدم المشروع.

المادة 8: التقييم

- يتعين إنجاز تقييم تقني مشترك بين الطرفين خلال منتصف الاتفاقية.
- خلال المرحلة النهائية يتعين إعداد تقييم لأهداف هذه الاتفاقية يشمل مختلف الإجراءات المتخذة لتحسين الخدمة في افق المراحل المقبلة.
- يتعين إيلاء عناية خاصة للنقط التالية:
 - تطوير الولوج للخدمة، من خلال اعتماد الأرقام التي سيتم إرسالها من طرف مؤسسة F2MS بالنظر للوضعية الحالية للمشروع.
 - مؤشر مهنية السائقين المرافقين التابعين لمؤسسة F2MS.
 - المؤشرات الموضوعية المتعلقة بتشغيل الحافلات المتاحة، عدد الاجتماعات المنظمة، والدورات التكوينية والتدريبية المنظمة وجودتها.

الباب الخامس

المراجعة، الفسخ، المسؤوليات والالتزامات

المادة 9: التعديل

- يمكن تعديل نص الاتفاقية بموافقة الطرفين.
- يخضع أي تعديل لشروط وأحكام تنفيذ هذه الاتفاقية، بموجب ملحق.
- يخضع تعديل هذه الاتفاقية لنفس الشروط والشكليات التي أبرمت بها.

المادة 10: فسخ الاتفاقية

يجوز لأحد الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق مراسلة رسمية داخل أجل ثلاث أشهر مع إشعار بالتوصل من كلا الطرفين.

المادة 11: المسؤوليات

يمارس كل طرف أنشطته وخاصة الأنشطة الواردة في هذه الاتفاقية تحت مسؤوليته الخاصة، وبالتالي يكون كل طرف مسؤولاً عن النتائج المادية المرتبطة بالخدمات والموظفين والممتلكات. وبناءً على ذلك، سيقوم كل من الأطراف بإبراز الأكرهات والتزاعات التي قد تنشأ أثناء ممارسة أنشطته وخاصة تلك المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية اتجاه الأغيار، مع ما يستتبع ذلك من ضرورة اتخاذ مختلف الإجراءات الرامية إلى الحد من هذه الأكرهات.

المادة 12: المنازعات

في حالة وجود صعوبات في تفسير أو تنفيذ الاتفاقية، ووفقاً لمبدأ التبادل، الوارد ذكره في نص الاتفاقية هذه، يتفق الطرفان على عقد اجتماع من أجل التوصل إلى حل توفيقي في أقرب الآجال.

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقائد



وبه نكون قد انهينا مداولاتنا حول النقط المدرجة في جدول اعمال دورتنا هاته، وقبل رفع هذه الجلسة، اعطي الكلمة للسيد كاتب المجلس لتلاوة نص البرقية المرفوعة الى السدة العالية بالله الملك محمد السادس نصره الله و ايده.

السيد خالد الفتاوي كاتب المجلس



بسم الله الرحمن الرحيم

برقية مرفوعة إلى مقام حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

السلام على المقام العالي بالله، مولاي صاحب الجلالة والمهابة، نصركم الله وأيدكم وأحارم في الصالحات ذكركم

بعد تقديم فروض الطاعة والولاء وما يليق بالجناب الشريف اعز الله أمره، يتشرف خديم الأعتاب الشريفة رئيس مجلس جماعة مراكش أصالة عن نفسه ونيابة عن أعضاء المجلس الجماعي واطر وموظفي وأعوان الإدارة الجماعية ومن خلالهم سكان مدينة مراكش وهم يختتمون أشغال دورتهم الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 21 نونبر 2019، بأن يرفع إلى السدة العلية بالله آيات الولاء والإخلاص المشفوعة بصادق مشاعر التعلق المتين بأهداب العرش العلوي المجيد، مبتهلين إلى العلي القدير أن يمتع جلالتم المنيفة بموفور الصحة والعافية وطول العمر.

مولاي صاحب الجلالة

فعلى هدي إرادتكم السامية، يا مولاي، وتوجيهاتكم السديدة، انكب أعضاء المجلس الجماعي خلال هذه الدورة، على التداول في قضايا ذات الصلة بمصالح وشؤون رعاياكم شملت محاور تديرية والتنظيمية في اطار تقديم خدمات القرب المنوطة بالجماعة طبقا للاختصاصات المسندة اليها بموجب القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

مستنيرين في ذلك يا مولاي، بتوجيهاتكم السامية في هذا المجال، منخرطين بفعالية في دينامية الاوراش الكبرى التي تقودها جلالتم بحكمة وتبصر وثبات باعتبارها مصدر الهام لجميع مكونات المجلس الجماعي. نسأل الله تعالى ان يحفظ وطننا العزيز موحدا، آمنا مطمئنا تحت رعاية جلالتم وانتم ترسمون مسار التنمية والرقى لشعبكم وان يجعلكم ذخرا وسندا لهذه الامة، وضامنا لاستقرارها وأمنها ووحديتها، وأن يقر عينكم بولي عهدكم المبجل صاحب السمو الملكي الأمير المحبوب مولاي الحسن وان يحفظكم في نجلتكم الكريمة صاحبة السمو الملكي الأميرة للاخديجة وشد أزركم بصنوكم السعيد الأمير الجليل مولاي رشيد وسائر أفراد اسرتكم الملكية الشريفة، انه سميع مجيب الدعاء .

والسلام على المقام العالي بالله ورحمته تعالى وبركاته

حرر بمراكش يومه الخميس الثالث والعشرون من ربيع الاول 1441 الموافق ل 21 نونبر 2019 .

خديم الأعتاب الشريفة رئيس جماعة مراكش
محمد العربي بلقاظ

قبل رفع جلسة هذه الدورة، اود ان اتقدم بشكري و امتناني للسادة اعضاء المجلس الجماعي على مواكبتهم اشغال مداولات الدورة و كذا اطر وموظفي الجماعة .
رفعت الجلسة و كانت الساعة تشير الى الرابعة عشية.